جامعة سعيدة ،الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية البيانات الشخصية في ظل إنتشار الجرائم الالكترونية

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الـــــــطالب(ة):

بن عتو كريمة

بومدين ميمون

تحت إشراف الدكتور:

عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

د. ة:عمارة فتيحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	رئيسا
د.عثماني عبد الرحمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
د. :حزاب نادية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية : 2025/2024

جامعة سعيدة ،الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية البيانات الشخصية في ظل إنتشار الجرائم الالكترونية

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الـــــــطالب(ة):

بن عتو كريمة

بومدين ميمون

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

د. ة:عمارة فتيحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	رئيسا
د.عثماني عبد الرحمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
د. :حزاب نادية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية : 2025/2024

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل من أنار درب النجاح أمامي

إلى كل من كان وسيبقى سندي ماحييت

إلى كل من منحني ثقته الكاملة

إلى كل من أهداني من طيب قلبه قلادة

إلى أستادنا أولا الذي كان سندا لنا وعونا في إرشادنا

وإلى الأغصان التي تفرعت عن الأصل الطيب أسرتي أخوتي وأبناء إخوتي خاصة :بوعناني فايزة وإلى من يحلو المقام بذكرهم وتتزين صفحات مذكرتي بحروف أسمائهم أبنائي وأحبائي الصغار: منير ،وسيم،أمير ولؤي ،إلى كل زملاءي في العمل والدراسة.

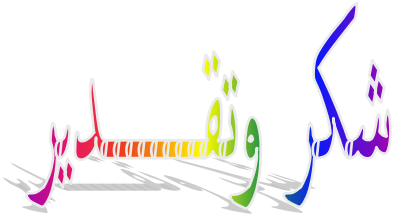

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .النمل -19-

نتوجه الى الله سبحانه وتعالى بالشكر على ما أنعم علينا

وأتقدم بجزيل شكري و تقديري إلى من أعاننا على إعداد مذكرتنا الأستاذ الذكتور عثماني الذي أشرف على هدا البحث بنصائحه الجمة،والتي تعكس مستواه الراقي و الرفيع علميا وأخلاقيا، وأقدم خالص شكري للجنة المرافقة له وأرجو أن نكون عند حسن ظنهم،وأن يكون هذا العمل مجهود خمسة سنوات مضت ،وأن نكون خير خلف لخير سلف، فمنكم نستفيد

و منكم نتعلم، أنتم قدوتنا في الحياة،فدمتم لنا فخرا و عزا. .

و إن ما يشوب بحثنا هذا من عثرات راجع إلى قلة إمكانياتنا وإلى ضيق الوقت وإلى صعوبة الإلمام بجميع النتائج المتعلقة بهذا البحث.

فإن أصبت فمن الله وحده عز و جل وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان

مقدمة

مقـــــدمة :

لقد أولت معظم التشريعات الدولية اهتماما بالغا بحماية الحياة الخاصة للأفراد وأسرهم، وذلك من خلال تكريس هذه الحماية في مختلف المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إستند إلى الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المساوية والثابتة، باعتبارها أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم، وقد جاء هذا الإعلان كرد فعل على أعمال همجية أثارت غضب ضمير الإنسانية، وتعبيرا عن أمل الشعوب في قيام عالم يتمتع فيه الإنسان بحرية الكلام والمعتقد، ويتحرر من الخوف والعوز، وهي تطلعات تمثل أسمى ما تصبو إليه البشرية.

ومن هذا المنطلق بات من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، تجنبا للتمرد على الاستبداد والظلم، وتعزيزًا للعلاقات الودية بين الدول، كما أكد ميثاق الأمم المتحدة إيمان الشعوب بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وعزمها على دفع عجلة التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وقد التزمت الدول الأعضاء بالتعاون لضمان احترام هذه الحقوق ومن هنا،نادت الجمعية العامة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره مستوى مشتركًا سعى إليه جميع

الشعوب والأمم، من خلال التربية والتعليم، واتخاذ إجراءات فعالة على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بهذه الحقوق ومراعاتها عالميا.[1]

الجزائر على غرار العديد من الدول، سواء ضمن الاتحاد الأوروبي أو دول الجوار كتونس والمغرب أولت أهمية بالغة لمسألة حماية الحياة الخاصة للأفراد، واعتبرتها من الحقوق الأساسية التي يجب صوتها قانونا ودستوريًا، ويتجلى هذا الالتزام من خلال انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989[2]، والذي يُعد من أبرز الأدوات القانونية الدولية التي تؤطر حماية الحياة الخاصة، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الكفيلة بضمان هذه الحماية كما كرست الجزائر هذا المبدأ على الصعيد الوطني من خلال إدراجه في دستورها الجديد 2020 حيث نصت المادة 47 و48 الباب الثاني الفصل الأول منه صراحة على أن تحمي الدولة الحياة الخاصة وشرف المواطن، وتحافظ على حرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بجميع أشكالها". ويعكس هذا النص الدستوري الإرادة السياسية والتشريعية للدولة في تعزيز حقوق الإنسان، وتكريس حرية الفرد في حياته الخاصة، بعيدا عن أي تدخل غير مشروع من قبل الجهات

[1] عبدلي نزار ،"محاضرات في مفياس حقوق الانسان "،(غير منشور) كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف ،الجزائر ، 2019-2020 ، ص 22 .

[2] عواد فاطيمة الزهرة ،الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة أليا ، مذكرة لتيل شهادة الماستر ،،(غير منشور) ،تخصص حقوق وعلوم سياسية ،قسم الحقوق جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ،الجزائر ،2019-2020 ،ص أ.

الرسمية أو عبر الرسمية، مما يجعل حماية الحياة الخاصة حجر أساس في بناء دولة القانون واحترام الحريات الفردية.[1]

تنص التشريعات الحديثة على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تُعد حقًّا أساسيا تكفله القوانين وتحرّم أي انتهاك له، غبر أن وتيرة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي المتسارع، لا سيما في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي، قد أحدثت تحولات عميقة في طبيعة التعامل مع هذه المعطيات، قد ساهمت هذه الوسائل في تقريب ملايين الأفراد وإتاحة فرص غير مسبوقة للاطلاع على المعلومات وتبادلها مما جعل البيانات الشخصية تتداول بسهولة عبر عمليات التخزين والمعالجة والنقل والإرسال الإلكتروني كما أسهمت برمجيات البيانات الضخمة في تمكين الشركات العالمية من استغلال هذه المعطيات لأغراض تجارية، دعائية، إعلامية، وأحيانًا ،سياسية، مما شكل تهديدًا مباشرا للخصوصية الفردية، وإزاء هذا الواقع برزت الحاجة الملحة إلى وضع إطار قانوني صريح ينظم معالجة المعطيات الشخصية، ويضمن حماية الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة.

استجابة لذلك بادرت الدولة الجزائرية إلى إصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بهدف إرساء مبادئ

[1] يراجع نص المادة 47 و48 من التعديل الدستوري بمقتضى القانون 01/16 المؤرخ في 16سبتمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 54 الصادر في 2020/09/16.

قانونية واضحة تحدد شروط وضوابط المعالجة، وتؤسس لضمانات فعالة ضد أي تجاوز أو استغلال غير مشروع لهذه البيانات[1]

إن أسباب إختيار موضوع حماية البيانات الشخصية في ظل إنتشار الجرائم الإلكترونية وذلك لرغبتنا الذاتية في دراسته كونه موضوع أصبح منتهكا في ظل إنتشار الجرائم الإلكترونية.

محاولة إضفاء لمستنا الخاصة في توضيح مفهوم أشمل حول حماية البيانات الشخصية ذات الطابع الشخصي .

أما الأسباب الموضوعية وهي تسليط الضوء على مجموعة من النصوص القانونية التي تشكل الأساس التشريعي لحماية البيانات الشخصية في الجزائر، خاصة في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية من بينها الدستور الجزائري المعدل سنتي 2016 و 2020، والذي كرس جملة من الحقوق والحريات، الذي يهدف إلى توفير حماية فعالة للبيانات الشخصية، من خلال تحديد المقصود بها وتنظيم طرق معالجتها، ووضع آليات قانونية وإجرائية للتصدي للانتهاكات المرتبطة بها، خصوصا في ظل تطور الجريمة الإلكترونية وعلى هذا المنوال نطرح الإشكاليات التالية :

مامدى تكريس قانون 18-07 لحماية كافية للمعطيات الشخصية ؟

والتي تتفرع عنها التساؤلات التالية :

[1]القانون رقم 18-07 ،مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 10 يونيو 2018

ما المقصود بالبيانات الشخصية؟

فيما تتجسد أهم الضمانات و الآليات القانونية لحماية البيانات الشخصية في ظل إنتشارالجرائم الإلكترونية؟

ما هي الضمانات القانونية الإجرائية والجزائية المكرسة من قبل المشرع الجزائري لحماية البيانات الشخصية في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على منهجين وفقا لمقتضيات كل جزئية تم التطرق إليها بالبحث وذلك على النحو التالي :

المنهج الوصفي يتمثل في وصف بعض المفاهيم و الجزئيات المتعلقة بمفهوم البيانات الشخصية و في فهم الموضوع وتحديده.

المنهج التحليلي يتمثل في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و كذلك الأفعال المجرمة عقوبتها .

واجهنا أثناء إعداد هذه المذكرة جملة من الصعوبات تمثلت أساسا في ضيق الوقت المخصص للتحضير، لاسيما وأن اختيار موضوع مذكرة كان متأخرا نسبياوذالك في توزيع مواضيع التخرج كما شكل التنقل بين مقر العمل ومكتبة الجامعة عائقًا إضافيا نظراً لطبيعة الالتزامات الزمنية المهنية ومن

جهة أخرى فإن طبيعة الموضوع المطروح، لكونه لم يُعالج بشكل دقيق من قبل وتعدد دلالاته واستخداماته زادت من تعقيد مهمة التحديد المفاهيمي وضبط الإطار النظري للدراسة.

وقد تم اعتماد خطة من فصلين؛حيث يتناول الفصل الأول الإطار النظري للبيانات الشخصية،ويتفرع إلى مبحثين المبحث الأول يحدد مفهوم البيانات الشخصية وبيان خصائصها القانونية أما المبحث الثاني فيتطرق إلى الأسس القانونية والتنظيمية لحماية هذه البيانات، بينما يركز الفصل الثاني على الحماية الإجرائية للبيانات الشخصية من الجرائم الإلكترونية ، ويتضمن مبحثين المبحث الأول

يوضح ماهية الجرائم الإلكترونية من حيث مفهومها ،أركانها وخصائصها، أما المبحث الثاني فيعالج أنواع الجرائم الإلكترونية التي تستهدف البيانات الشخصية والحمائية الإجرائية لها .

الفصل الأول

الاطار النظري للبيانات الشخصية

الإطار النظري للبيانات الشخصية :

في عصر تزايدت فيه التقنيات الرقمية والاعتماد على الشبكات الإلكترونية في جميع جوانب الحياة أصبحت البيانات الشخصية من أهم الثروات التي يجب حمايتها وتنظيمها،جيث تم تخصيص يوم الثامن والعشرون من شهر جانفي يوما عالميا لحماية البيانات الشخصية وقد تقرر الإحتفال بهدا اليوم إحياء لذكرى توقيع مجلس أوروبا لاتفاقية حماية الأشخاص إتجاه المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، إذ تعرف البيانات الشخصية على أنها كل المعلومات التي تخص فردا معينا وتتيح تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباش،وتشمل هذه البيانات الاسم والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني، إضافة إلى معطيات أكثر تخصصاً مثل البيانات البيومترية والسلوكية.

إن موضوع البيانات الشخصية يكتسب أهمية بالغة وهدا ماإستدعت الضرورة إلى إرساء إطار تشريعي وتنظيمي يحمي حقوق الأفراد ويضمن الاستخدام المسؤول لهذه البيانات،فقد أصدرت الجزائر القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [1]ومن خلال هدا القانون فقد سدت فراغ تشريعي كبير في الجزائر من أجل حماية قانونية للحياة الخاصة .

ولمعرفة أكثر على البيانات الشخصية سنعالج في هذا الفصل مبحثين المبحث الأول مفهوم البيانات الشخصية أما المبحث الثاني عن معالجة المعطيات الشخصية والمسؤول عن المعالجة .

[1] يراجع القانون 18-07 ،المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد34 ،المؤرخ في 10جوان 2018 .

المبحث الأول: مفهوم البيانات الشخصية

البيانات الشخصية مصطلح كثير التذاول في يومنا هدا وقد اختلف مفهومه من مجتمع لاخرذلك لارتباطه بالعادات والتقاليد والمعتقدات الدينية والفكر الأيديولوجي والسياسي السائد في كل المجتمع ،والذي تعد جزءا من خصوصية الفرد ،ونظرا للانتشار الواسع للانترنت وتاثير الحواسيب ومختلف الأجهزة الرقمية على مجال سير ومعاجة المعلومات المتعلقة بخصوصيات الأفراد فقد حرصت القوانين على تنظيم كيقية جمعها وإستخدامها وتخزينها ، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات التي أعدها البرلمان الأوربي ومجلس الاتحاد الأوربي بتاريخ 27-04-2016 ودخلت حيز التنفيد في ماي 2018 [1] .

وفي إيطار موضوع دراستنا حاولنا توضيح مفهوم البيانات الشخصية والالمام بها وذلك من خلال تطرقنا في المطلب الأول الى تعريف البيانات الشخصية أما المطلب الثاني أنواع المعطيات الشخصية .

[1] شافعي أمال ،شافعي أم السعد ،"التأسيس للحق في حماية البيانات الشخصية كحق مستقل عن الحق في الخصوصية في تشريع الاتحاد الأوربي" ،**مجلة الباحث القانوني** ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر،المجلد 01 ،العدد02 ،2022 ،ص 112 .

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية

سيتم تعريف البيانات لغويا واصطلاحيا في الفرع الأول و المقصود البيانات الشخصية في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف البيانات

تعريف البيانات تعريفا لغويا واصطلاحيا

أولا التعريف الاصطلاحي: هناك تعريفات عديدة لهذه الكلمة، لكن معظمها يقع في قالب واحد وهي عبارة عن مجموعة من المعلومات البسيطة كالأرقام والتواريخ والعناوين وغيرها ولكل شخص الحق في ترتيبها بما يُعيد إنتاجها على شكل معطيات أو معلومات حول موضوع معين

كما نجد مصطلح قاعدة البيانات التي تعتبر تجميع كما من المعلومات والبيانات بشكل مميز حول موضوع محدد، سواءً كان متعلقا بالمجال القانوني، أو الثقافي، أو الاقتصادي، أو العلمي، أو

التقني، وغيرها. قواعد البيانات هي قواعد مرجعية موزعة على مجالات عديدة منها العلوم الاقتصادية،والعلوم الطبية، والعلوم التقنية[1].

ثانيا التعريف اللغوي للبيانات :وهي من كلمة البيان أي مابين الشيئ من الدلالة والوضوح أي بان **و**تعرف البيانات بأنها المادة الخام للمعلومات من كلمات وأرقام ورموز، والتي ليس لها

[1] خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، عين ميلة، الجزائر، دار الهدى،سنة 2010، ص17.

دلالة أو معنى بحد ذاتها، ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها لفهم شي معين،بل يجب معالجتها وربطها مع بعضها البعض لتعطينا حقائق وأحداث [1]:

أما البيانات ذات الطابع الشخصي فهي تلك المعلومات التي تحدد هوية الفرد والتي تتمثل في التعريف باسمه وعنوانه ورقم هاتفه والوظيفة والنوع الاجتماعي والحالة الاجتماعية، والتي تعد جميعها بيانات مجردة موضوعية ولكن تعد من مميزات الشخصية لمن تتعلق به المعلومة. وقد تكون المعلومات أيضا ذاتية أي تحمل رأيا ذاتيا عن الشخص كآرائه السياسية مثلا[2].

ويطلق على البيانات اسم "المعطيات"، وهي البرمجيات المخزنة داخل النظم، وقد تكون في طور الإدخال أو الإخراج أو التخزين أو التبادل بين النظم عبر الشبكات، وقد تخزن داخل النظم أو على وسائط التخزين خارجه، وتقسم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى معطيات كلاسيكية تشمل الاسم واللقب العنوان، رقم الهاتف رقم بطاقة التعريف أو الهوية رقم الضمان الاجتماعي،تاريخ الميلاد، رقم البطاقة البنكية، البريد الإلكتروني، وبروتوكول الأنترنت، ومعطيات حساسة تتعلق بالآراء والأنشطة الدينية والفلسفية والسياسية والنقابية بالإضافة إلى الحياة الجنسية

[1] رابحي عزيزة ،"الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،(غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر ، 2018/2017، ص29

[2] قوادري صامت جوهر،" الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية الكترونيا"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، شلف، الجزئر المجلد 06 ،العدد إثنان، ، 2020، ص468.

والعرقية والصحية والتدابير الاجتماعية، والقضايا والدعاوى القانونية والعقوبات الجزائية أو الإدارية[1].

الفرع الثاني: المقصود بالبيانات الشخصية

البيانات الشخصية بأنها أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد يكون موضوع البيانات، بشكل مباشر أو غير مباشر،ولا سيما من خلال الإشارة الى رقم هوية أ لواحد أو أكثر من العوامل المحددة لهويته البدنية والفسيولوجية والعقلية والاقتصادية والتقافية والاجتماعية [2].

اولا التعريف القانوني لحماية البيانات الشخصية:

هو الأساس الذي تقوم عليه حمايتها في مختلف التشريعات، حيث يُعد مرجعًا قانونيا للقضاة والممارسين لتحديد ما إذا كان الإجراء أو المعلومة محل النظر تدخل ضمن نطاق البيانات الشخصية أم لا؟ جاء المرسوم التشريعي 94 -01 المؤرخ في 15-01-1994 المتعلق بالمنظومة الإحصائية الجزائري في المادة 24 التي تنص :لا يحق للمصلحةالمؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستمارات التي تتضمن التسجيل الاحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية[3] .

[1] قوادري صامت جوهر،المرجع السابق، ص468.

[2] مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت، بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص67.

[3]المرسوم التشريعي الجزائري، رقم 94-01 ،المؤرخ في 15 يناير 1994 ،المتعلق بالمنظومة الإحصائية .

نصت المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94-01 ،على أن المعلومات الفردية التي تحصل عليها أجهزة المنظومة الإحصائية بواسطة تطبيق هدا المرسوم التشريعي وتسمح بالتعرف على الافراد الذين تنطبق عليهم لا سيما المعلومات الواردة في استمارات التعداد والتحقيقات التي تتضمن

التسجيل الاحصائي ،لا يمكن باي حال من الأحوال استعملها في أغراض الرقابة الاقتصادية والمالية خصوصا الجبائية او القمع الاقتصادي .

نصت المادة 27 من المرسوم التشريعي الجزائري 94-01 على أنه يتعين على الاعوان المكلفين بالتحقيقات والدراسات الإحصائية ،وعلى أي شخص شارك بأية صفة كانت في عمليات جمع الاعلام الاحصاي ومعالجته ،أن يلتزمو بالسر المهني كما حدده القانون [1]..

كما جاء في قانون الحالة المدنية الجزائري مواد تقوم بحماية البيانات الشخصية منها المادة 22 من هدا القانون على أن يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهدا الغرض ،والمادة 65 من نفس القانون في الفقرة الأولى : "لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إدا كان قاصر أو عديم الأهلية الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد

[1] المرسوم التشريعي رقم 94-01 ،المؤرخ في 15-يناير 1994 ،المتعلق بالمنظومة الإحصائية .

ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة"[1] .

و الفقرة 3و 4 من المادة 65 من قانون الحالة المدنية الجزائري :"يتعين على أمناء السجلات أن يسلمو ملخصات إلى أي طالب يذكر فيها السنة واليوم والساعة ومكان الولادة والجنس وإسم

ولقب الطفل دون ذكر أي معلومات أخرى كما هو ناتج من بيانات عقد الميلاد والبيانات المذكورة في هامش هدا العقد ولهذا السبب تميل معظم القوانين الدولية إلى تبني مفهوم موسع للبيانات الشخصية لضمان حماية أوسع يمكن استعراض أهم التعريفات القانونية للبيانات الشخصية على عدة مستويات

ثانيا تعريف البيانات الشخصية على المستوى الدولي:

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة (1980) البيانات الشخصية بأنها "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد".

اتفاقية مجلس أوروباسنة (1981): نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن البيانات الشخصية هي كل معلومة تخص شخصا طبيعيًا معروفًا أو يمكن التعرف عليه".[2]

عرف القانون البريطاني لحماية البيانات سنة(1998) بانها المعلومات المتعلقة بشخص حي يمكن

[1] القانون 14-08 المؤرخ في 2014/08/09 ،المتعلق بالحالة المدنية،يعدل ويتمم الأمر 20/70،المؤرخ في 19-02-1970 .

[2] كحلاوي عبد الهادي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه،(غير منشور) الطور الثالث في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022/2021، ص42.

تحديد هويته من خلالها ،و جاء هذا القانون استجابة لتوجيهات الاتحاد الأوروبي لعام 1997.[1]

وقد أقرت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان تبني مفهوم شامل موسع للبيانات الشخصية لتشمل حماية الخصوصية ،والحماية المهنية كما جاء في قرارها الصادر بتاريخ 16-02-2000 عند الفصل في قضية المحولة اليها سنة 1998 والمتعلقة باعتراض أحد المواطنين السوسريين على استعمال الاخرف الأولى من اسمه خوفا منه على انعكاسات اكتشاف اسمه ،وعليه تم إقرار مذكرة تتضمن حماية أي معلومة تخص شخصا معرفا أو قابل للتعريف [2]

ثالثا على المستوى العربي:

عرف المشرع التونسي حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بنصه ضمن الفصل الرابع من القانون الخاص بحماية البيانات بأنها :"كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة وغير مباشرة بإستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة والمعتبرة كذلك قانونا " ،نلاحظ أن المشرع التونسي في هذا التعريف قد ضيق مجال البيانات الشخصية باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة .[3]

أما المشرع المصري، فقد قدم تعريفاً أكثر تفصيلاً للبيانات الشخصية، حيث نص على أنها "أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى، مثل الاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو

[1] كحلاوي عبد الهادي، ، المرجع السابق، ص43.

[2] كحلاوي عبد الهادي، ، المرجع السابق، ص44.

[3] كحلاوي عبد الهادي، ، المرجع السابق، ص46.

رقم التعريف، أو أي محدد للهوية عبر الإنترنت أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية".[1]

تناول المشرع الجزائري مفهوم البيانات والمعلومات الشخصية في عدة نصوص قانونية، حيث أشير إليها بمصطلح "المعطيات ذات الطابع الشخصي" في المادة 46 من دستور 2016 والقانون 18-07 المؤرخ في 10-جوان 2018 ،المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين وفقًا للمادة الثالثة

من هذا القانون، تُعرف المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها أي معلومة، بغض النظر عن وسيلة تخزينها، تتعلق بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه، ويُشار إليه بـ "الشخص المعني "بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أ الفزيزلوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثفافية أو الاجتماعية .[2]

ومن خلال هدا التعريف تستنتح أ ن نص المادة لم تذكر الشخص المعنوي رغم أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي له بيانات وحياة إقتصادية وتجارية خاصة به لا يجب الكشف عنها خارج دائرة السرية التي يحددها هدا الشخص .[3]

[1] كحلاوي عبد الهادي ، المرجع نفسه، ص47.

[2] كحلاوي عبد الهادي ، المرجع السابق، ص48.

[3] عبد المالك بن ذياب ،حق الخصوصية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجسير (غير منشور)،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ،2012-2013، ص 61 .

المطلب الثاني: أنواع البيانات الشخصية

البيانات الشخصية تقسم حسب طبيعتها ومدى حساسيتها منها البيانات الشخصية الحساسة والبيانات الشخصية العادية وهدا ماسنتناوله في الفرع الأول والثاني :

الفرع الأول :البيانات الشخصية الحساسة

تطرق المشرع الجزائري الى المعطيات الشخصية الحساسة في المادة 03 الفقرة 06 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين وهي: "معطيات ذات طابع شخصي التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو الانتماء النقابي لفرد، أو التي تتعلق بصحته، بما في ذلك المعطيات الجينية" [1].

ونظرًا لحساسيتها فقد خصها المشرع الجزائري بحماية قانونية خاصة، تتجلى في العقوبات المفروضة على أي معالجة غير قانونية لهذه البيانات وتكمن خطورة هذه المعطيات في إمكانية إستغلالها للإضرار بالفرد أو أسرته أو حتى بالنظام العام، ما يستوجب اتخاذ تدابير صارمة لحمايتها وضمان عدم إساءة استخدامها.

الفرع الثاني: البيانات الشخصية غير الحساسة

هي المعلومات التي تتيح التعرف على هوية الشخص بالرجوع إلى سماته الشخصية سواء المتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية الاجتماعية. وفقًا للمادة 03، الفقرة 01 من التشريع الجزائري تشمل هذه المعطيات كل عملية

[1] يراجع نص المادة 03، الفقرة 6، من القانون 18-07 .

أومجموعة عمليات يتم تنفيذها على البيانات الشخصية سواء بوسائل آلية أو غير آلية، مثل الجمع،والتسجيل، والتنظيم، والحفظ، والتعديل والاستخراج، والاطلاع، والاستعمال، والإيصال عن

طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من الإتاحة، إضافةً إلى الإغلاق، والتشفير والمسح،والإتلاف وتنفذ هذه العمليات من قبل شخص طبيعي أو هيئة، وقد تكون بهدف معين أوبدون غرض محدد، وبأي وسيلة سواء كانت آلية أو يدوية[1].

يُعرف هذا النوع من البيانات في التشريع التونسي على أنه العمليات التي تتم بطريقة آلية أو يدوية من قبل شخص طبيعي أو معنوي، والتي تهدف إلى جمع البيانات الشخصية ، تسجيلها حفظها ، تنظيمها ، تعديلها ، استغلالها ، استخدامها ، إرسالها ، توزيعها ، نشرها ، إتلافها الاطلاع عليها، بالإضافة إلى أي عمليات تتعلق باستغلال قواعد البيانات، أو الفهارس، السجلات أو البطاقات، أو الربط البيني. [2]

أما في التشريع البحريني فتعرف المعطيات الشخصية غير الحساسة على أنها أي عملية أو مجموعة عمليات تجرى على البيانات الشخصية بوسيلة آلية أو غير آلية، بما في ذلك جمعها تسجيلها تنظيمها

[1] يراجع المادة 03 ،الفقرة 1 ،من القانون18-07 .

[2] مُحَمَّد علي دويدة،حماية البيانات الشخصية في ايطار مكافحة الجريمة المعلوماتية وفق القانون 18-07 ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، (غير منشور)،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،الجزئر ،2021-2022 ، ص14.

تصنيفها، تخزينها، تحليلها، تعديلها، استعادتها ،استخدامها، والإفصاح عنها من خلال نشرها أو نقلها أو إتاحتها للغير، وكذلك دمجها أو حجبها أو مسحها أو تدميرها.[1]

المطلب الثالث: المبادئ والحقوق لحماية البيانات الشخصية

في هدا المطلب سنتطرق الى المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصيةفي الفرع الأول أما الفرع الثاني إلى الحقوق المرتبطة بالبيانات الشخصيةذات الطابع الشخصي

الفرع الأول:المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد ساهمت المنظمات الدولية والإقليمية كالامم المتحدة والاتحاد الأوربي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشكل كبير في تأسيس مبادئ حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،كما إجتهد الفقه والقضاء في وضعها وهي كالاتي :

أولا-مبدأ الغاية :يجب أن تكون الغاية من إستقبال ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي شرعية وصريحة،كما ينبغي ان تكون واضحة ومفهومة ،تتعلق بمهام الجهة المخولة قانونا ،وأي إستعمال لغاية أخرى غير المنصوص عليها قانونا يعرض صاحبه للمسائلة القانونية والعقاب الجزائي ،كما يتيح هدا المبدأ تحديد فترة الإحتفاظ بالمعطيات في الملف[2] .

[1] محمد علي دويدة،المرجع السابق ، ص14.

[2] حطاب كمال ،القانون الجنائي في ظل التطور التكنولوجي ،كتاب الملتقى الدولي ،الطبعة الأولى ،جامعة الدار البيضاء الجزائر سنة 2023 ، ص194

ثانيا-مبدأ التناسب :يقضي هدا المبدأ ليعلمنا عن تسجيل والاحتفاظ بالمعلوماتالضرورية والهامة التي يجوز تسجيلها وحفظها لاستعمالها من أجل الغاية التي شرعها القانون. [1]

ثالثا –مبدأالصلة :ينبغي أن تكون المعلومات المخزة والمعالجة بالقدر اللازم فقط الذي يتطلبه القانون وتكون ذات صلة بالموضوع[2] .

رابعا -مبدأ مدة الاحتفاظ بالبيانات :يعرف هدا المبدأ الحق بالدخول في طي النسيان ومعناه أن المعطيات ذات الطابع الشخصي لا يجوز تخزينها لمدة غير محدودة ،بل يجب تحديد المدة اللازمة لتخزين هده البيانات ،حسب موضوع ا لمعطيات ،فان إنقضت المدة القانونية وجب وضع هده المعطيات على دعامة مميزة وإيداعها بمركز الأرشيف[3].

خامسا –مبدأالأمان والسرية :يجب على المسؤول في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي توفير الأمان والسرية وأخد جميع التدابير الازمة في حماية سرية المعطيات وعدم نشرها وتسريبها للغير ،ومنع حدوث أي تغيير أو حدف أو تشويه للمعطيات المخزنة ،كما يجب على المسؤول إدا تعامل مع مزود

خدمة خارجي اخد جميع الضمانات الكفيلة بحماية المعطيات المعالجة أليا وتكييف التدابير التقنية الحمائية مع طبيعة المعطيات المعالجة[4] .

[1] حطاب كمال ،المرجع السابق ، ص194 .
[2] حطاب كمال ،المرجع السابق ،ص 195.
[3] حطاب كمال ،المرجع السابق ،ص 195.
[4] حطاب كمال ،المرجع السابق ،ص 195.

سادسا –مبدأ الشفافية :يمنح هدا المبدأ القانون للأشخاص الدين تم معالجة وتخزين بعض المعطيات الشخصية المتعلقة بهم،ويضمن لهم إمكانية المراقبة الشخصية لها [2].

سابعا –مبدأ إحترام حقوق الأشخاص :على المعالج إحترام حقوق الأشخاص الدين تكون معطياتهم الشخصية محلا للمعالجة والتخزين ،كما ينبغي على الأسخاص في الولوج ألى المعطيات التي تخصهم ويقومو بتصحيح الأخطاء أو حدف المعلومات غير الصحيحة وهدا ما يعرف بحق الدخول وحق التصحيح ،كما يجوز لاي سخص الإعتراض على أن تكون معطياته الشخصية محل التخزين إلا إذا كان هدا التخزين إلزاميا وهو مايعرف بحق الإعتراض [1].

الفرع الثاني :الحقوق المرتبطة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

نص المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون 18-07 المذكور سابقا إلى حقوق الشخص المعني إذ تطرق فيه إلى خمسة فصول ،تناول كل فصل حقا من الحقوق وهي الحق في الإعلام،الحق قي ا لولوج الى المعطيات ،الحق في التصحيح ،الحق في الإعتراض ،الحق في منع الإستكشاف المباشر [2].

أولا الحق في الإعلام :نصت المادة 32 من القانون 18-07 المذكور سابقا الحق في الاعلام حيث جاءت أنه لا يمكن للشخص المعني ممارسة حقوقه في الإعتراض والتصحيح مالم يكن له علم

[1] حطاب كمال ،المرجع السايق ،ص 195.

[2] حطاب كمال ،المرجع السابق ،ص 195.

مسبق بأن معطياته محل معالجة ،وعليه يجب على المعالج أو من يمثله إعلام الشخص مسيقا التي تكون معطياته محل معالجة[1].

ثانيا –الحق في الولوج إلى المعطيات :نصت عليه المادة 34 من القانون 18-07 سالف الذكر ،إذ تطرقت إلى تمكين الشخص وحقه في الإطلاع لمعطياته ومسار معطياته الشخصية وكل المعلومات المرتبطة بها ،كما يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة ويمكنه الإعتراض على الطلبات التعسفية [2].

ثالثا– الحق في التصحيح : نصت عليه المادة 35 ، الفصل الثالث من القانون 18-07 إذ تناولت فيه أنه يحق للشخص المعني مجانا الحصول على التصحيح ،التعديل ،التحيين أو المسح أو إغلاق لهده المعطيات ويلزم على المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا في أجل 10 أيام من إخطاره ،كما يمكن أن يستفيد من هدا الحق المنصوص عليهغي هده المادة من قبل ورثة الشخص المعني .[3]

رابعا –الحق في الإعتراض : نصت المادة 36 ،الفصل الرابع من القانون 18-07 المذكور سابقا على الحق في الإعتراض على إستعمال المعطيات الشخصية لأغراض دعائية منها التجارية من طرف المسؤول عن المعالجة . [4]

[1] يراجع نص المادة 32 ،من القانون 18-07 .
[2] يراجع نص المادة 34 ،من القانون 18-07 .
[3] يراجع نص المادة 35 ،من القانون 18-07 .
[4] يراجع نص المادة 36 ،من القانون 18-07 .

خامسا -الحق في منع الإستكشاف المباشر : نصت عليه المادة 37 من القانون 18-07 وهو الحق الذي يمنع إستعمال معطيات شخص طبيعي بأي وسيلة تكنولوجية كجهاز الإستنساخ البعدي

أو البريد الإلكتروني طالما لم يوافق الشخص مسيقا ،ماعدا الاستثناءات المذكورة في بقية الفقرات المادة 37 من القانون 18-07سالف الذكر .[1]

المبحث الثاني: معالجة المعطيات الشخصية

إن المشرع الجزائري من خلال قانون 18-07 عمد الى وضع مجموعة من القواعد لحماية الشخص الطبيعي من كل اعتداء يمس معطياته حيث لا تتوفر هده الحماية الا ادا تمت معالجة هده البيانات بحيث نظمها في المواد 3 و 7 الى 45 من قانون 18-07 اذ توضح لنا بعض المفاهيم

المتعلقة بالمعالجة وكدا المسؤول عن المعالجة والسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ،وعلى هدا سنوضح في المطلب الأول تعريف معالجة المعطيات ،المطاب لثاني شروط المعالجة أما المطلب الثالث السلطة الوطنية لحماية المعطيات[2].

[1] حطاب كمال ،المرجع السابق ،ص 197 .

[2] يراجع نص المادة 3و7 ،من القانون 18-07 .

المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات

سنتطرق من خلال مفهوم المعالجة الى تعريفها في الفرع الأول وذكر انواعها في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات

عرفها المشرع الجزائري في المادة 3الفقرة 3 من القانون 18-07 بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات تتم بوسائل آلية أو بدونها على معطيات شخصية، كالجمع أو التسجيل أو التنظيم أو

التخزين أو التكييف أو التغيير أو الاستخراج أو المشاهدة أو الاستخدام أو الاتصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط وكذلك الغلق أو التشفير أو المحو أو الإتلاف[1].

أي كل عملية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي يترتب عليها إدخال تعديلات أو تغييرات أو استغلال هذه المعطيات لغرض محدد أو بدون غرض، وبأي وسيلة آلية أو يدوية أو غير ذلك.

وعرفها المشرع التونسي بأنها "العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتخطيط الخاص لجمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استخدامها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها

[1] يراجع نص المادة 03 ،من القانون 18-07 .

وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو الربط البيني[1].

الفرع الثاني: أنواع معالجة المعطيات

معالجة البيانات الشخصية نوعان: يدوية وآلية، وذلك على النحو التالي:

أولا– تعريف المعالجة اليدوية للمعطيات الشخصية:

عرفها المشرع الجزائري ضمنيًا في المادة 3، الفقرة 3،من القانون 18-07 بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات تجرى يدويًا[2].

كما يمكن تعريفها بأنها تخزين البيانات الشخصية في ملفات ورقية، كانت هذه البيانات محدودة الكمية سابقًا وموزعة على عدة مواقع، إلا أنه مع ظهور الحواسيب واستخدامها كبنوك بيانات، أصبح من الممكن جمع كمية أكبر من البيانات الشخصية عن الأفراد[3].

وقد قضت سهولة الاتصال بين الحواسيب التي تتبع نظامًا واحدًا على مشكلة تجزئة البيانات وتشتتها. ولعل الطريقة اليدوية في معالجة البيانات تتجلى بوضوح في بطاقة البيانات التي

[1] يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18 -07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، جامعةالجلفة ،الجزائر ، العدد خمسة 2018/12/20، ص119.

[2] يراجع نص المادة 03 ،ف 3 ،من القانون 18-07 .

[3] طارق عثمان ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، (غير منشور)،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007/2006، ص83.

تستخدمها الشرطة العلمية عند إدخال البيانات الفيزيولوجية، كلون العين وبصمات الأصابع وحجم الأذن وغيرها من البيانات المتعلقة بالجثث[1].

ثانيا –تعريف المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 3، الفقرة 5 من القانون 18- 07 بأنها "عمليات تنفذ، كليا أو جزئيًا، بوسائل آلية، مثل تسجيل البيانات، وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية عليها، أو حذفها أو استخراجها، أو نشرها، أو تعديلها".[2]

نستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يشترط اكتمال المعالجة الآلية؛ بل يكفي أن تكون جزئية لإتمامها. كما سرد عددًا من العمليات الآلية التي تنفذ على البيانات على سبيل المثال لا الحصر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تناول مصطلح المعالجة الآلية بتعريف نظام المعالجة الآلية للبيانات، ففي القانون 04/09 الذي يتضمن قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات ومكافحتها[3]، أطلق عليه المشرع الجزائري أيضا منظومة معلوماتية، وذلك لأنه يستخدم هذين المصطلحين بالتبادل، أي أنه لا يُفرّق بينهما إن نظام معالجة البيانات الآلي

[1] عادل شاوش، زلزال بومرداس 2003، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 03، 2018، ص79.

[2] يراجع نص المادة 03 ف5 من القانون 18-07 .

[3] يراجع نص المادة 02 ،من القانون 09-04 ،المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية للجمعورية الجزائرية ،العدد 47 ،المؤرخ في 05غشت 2009 .

يعني نظام معلومات، والعكس صحيح[1].

المطلب الثاني: شروط معالجة المعطيات

تناول المشرع الجزائري مجموعة من الشروط قبل البدأ في معالجة المعطيات الشخصية وذلك في المواد 7و8 الى 21 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،وهدا ما سنحاول توضيحه في الفرع الأول والتاني :

الفرع الأول: موافقة الشخص المعني لمعالجة المعطيات الشخصية

نصت المادتان 7 و 8 من القانون 18-07 على أنه: لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الا بالموافقة الصريحة للشخص المعني ، أما إذا كان ناقص الأهلية فيشترط الموافقة حسب القواعد المنصوص عليها في القاون العام[2].

حيث ذكرت المادة 7 مجموعة من الاستثناءات في هذا الشأن، منها عدم اشتراط موافقة الشخص المعني لا تكون المعالجة ضرورية وواجبة[3].

أولا- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة .

ثانيا- لحماية حياة الشخص المعني .

[1] شوقي يعيش تمام ومحمّد خليفة،" نظام المعالجة الآلية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري"، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر ،المجلد 03 ،العدد خمسةوعشرون، 2018، ص11.

[2] يراجع نص المادة 07 و08 من القانون 18-07 .

[3] يراجع نص المادة 7 من القانون 18 -07 .

ثالثا –لتنفيد عقد يكون فيه الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيد إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناءا على طلبه .

رابعا –للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني

خامسا –لتنفيد مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤ ول عن المعالجة أو الغيرالذي يتم إطلاعه على المعطيات .

سادسا–لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه [1].

الفرع الثاني: إجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية

نص المشرع الجزائري على هذين الإجرائيين في المادة 12 من القانون 18-07 بينما أورد الأحكام الخاصة بالتصريح في المواد 13 إلى 16 من القانون 18-07 أما الأحكام المتعلقة بالترخيص فقد نظمها من المواد 17 إلى 21 من نفس القانون، فما المقصود بالتصريح والترخيص؟

أولا التصريح لمعالجة المعطيات الشخصية:وهو طلباً يُقدّم إلى الهيئة الوطنية للمعالجة، خلال 48 ساعة كحد أقصى، ويمكن لمدير المعالج استلام الوصل وا لبدء في عمله[2].

[1] يراجع المادة 7 ،من القانون 18-07 .

[2] مُحَّد العيداني ويوسف زروق ، المرجع السابق ،ص122.

كما أن القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات قد ميز بين نوعين من التصريح العادي الذي يتطلب جميع المعلومات المذكورة في المادة 14 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1] وهي كالاتي :

اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله ،طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض المقصود منها ،وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو الفئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بهم ،المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية ،مدة حفظ المعطيات ،المصلحة التي يمكن الشخص المعني عتد الإقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هدا القانون ،وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخدة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة ،الربط البيني بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجنها من الباطن ،تحت أي شكل من الأشكال سواء مجانا أو بالمقابل.[2]

[1] يراجع نص المادة 14 ،من القاون 18-07 .

[2] يراجع نص المادة 14 ،من القاون 18-07 .

ومع ذلك فقد ألزمت المادة14 من القانون 18-07 في حالة التنازل عن ملف المعطيات أن يقوم المتنازل باجراءات التصريح ،أما في حالة تغيير أو حدف المعلومات المذكورة في المادة 14 من نفس القانون إخطار السلطة الوطنية [1].

أما التصريح البسيط حسب المادة 15 من القانون 18-07 أجازت لهذا النوع عندما يُثبت أن العلاج لا يُشكل أي خطر على الأشخاص المؤمن عليهم أو على حياتهم الخاصة[2]، ويشترط أن يتضمن المعلومات الستة الأولى فقط من المادة 14 من القانون 18-07 .

وهنا نطرح السؤال :هل يعتبر تغيير أو حدف المعلومات دون إخطار السلطة الوطنية بمثابة إمتناعا عن التصريح ،المعاقب عليه بموجب المادة 56 من قانون 18-07 ؟

تانيا– الترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية: يعتبر هذا الترخيص قرارًا صادرًا عن السلطة الوطنية، وبعد دراسة التصريح المودع لديها، تقوم بمعالجة الطلب والتأكد من امتثاله لمعايير حماية الحياة الخاصة، يُمنح الترخيص المسبق بموجب قرار مسبب يُبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في غضون 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح لا يجوز الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة إلا إذا كانت مرتبطة بالمصلحة العامة، وضرورية لممارسة المهام القانونية أو التنظيمية للمسؤول عن المعالجة أو بناءً على موافقة الشخص المعني، وفقًا لأحكام المادة 18 من نفس القانون، كما حدد المشرع

[1] عز الدين طباش، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة بجاية ،الجزائر العدد إثنان، 2018، ص39-40.

[2] يراجع نص المادة 15 ،من القاون 18-07 .

حالات أخرى يمكن فيها منح هذا الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة ، من جهة أخرى،نصت المادة 20 من القانون 18-07 المذكور سابقا على المعلومات التي يجب أن يتضمنها الترخيص،بالإضافة إلى المهل القانونية للرد على طلب الترخيص[1].

علاوة على ذلك يجوز للسلطة الوطنية السماح والترخيص بمعالجة المعطيات الشخصي لأغراض البحث والدراسة أو التقييم في المجال الصحي، شريطة الالتزام بالمبادئ المنصوص عليه في هذا القانون[2].

المطلب الثالث :المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية

يعرف المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية هو الضخص الطبيعي أو المعنوي أو الهيئة العامة أو الخاصة التي تقوم بمفردها أو مع غيرها بتحديد أغراض ووسائل معالجة المعطيات الشخصية حيث نظمها المشرع الجزائري في المواد 3 فقرة 12و32 الى 45 من القانون 18-07 وهذا ماسنحاول التطرق اليه في الفرعيين الأول والتاني[3] .

الفرع الأول :تعريف المعالج

هو الشخص الذي يقوم بمعالجة امعطيات الشخصية سواء كان لحسابه أو لحساب المسؤول عن المعالجة ،إذ نجد نوعين من المعالج :

[1] محمد العيداني ويوسف زروق، مرجع سابق، ص122.
[2] يراجع المادة 21 ،من القانون 18-07 .
[3] يراجع المادة 03 ،الفقرة 12و13 ،من القاون 18-07 .

أولا-المعالج الأصلي :وهو كل شخص معنوي أو طبيعي عام أو خاص يقوم بمفرده أو مع الغير بتحديد الغاية من المعالجةووسائلها .

ثانيا-المعالج من الباطن :وهو كل شخص معنوي عام أو خاص أو شخص طبيعي يقوم بالمعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة[1].

الفرع الثاني :السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصبة هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية تنشأ لدى رئيس الجمهورية مقرها الجزائر العاصمة.[2]

إذ حدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لهذه السلطة وعرفه في نص المادة 22 ،الفقرة 1 من القانون 18-07 وإعتبرها سلطة إدارية مستقلة،كما أنها تعتبر شخصية معنوبة لها إستقلال مالي و إداري وتقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به[1].

تتشكل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من 16 عضو يعينون بمرسوم رئاسي لعهدة تدوم الى 05 سنوات قابلة للتجديد وحسب اختصاصهم القانوني او التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي منهم: 03 أعضاء ما فيهم الرئيس بيعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص ،03 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ،عضو عن كل غرفة من البرلمان

[1] يراجع المادة 3 الفقرة 13 من القانون 18-07 .

[2] يراجع المادة 22 من الفقرة 1 ،القانون 18-07 .

ممثل واحد عن كل من المجلس الوطني لحقوق الانسان ،وزير الدفاع الوطني ،وزير الشؤون الخارجية وزير الداخلية ،وزير العدل ،وزير البريد والمواصلات ،وزير الصحة ،وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي [1].

ومن مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة

بحقوقهم وواجباتهم ،تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمألها ،الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ،الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة ، الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها ، تقديم أي إقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي نشر التراخيص الممنوحة والاراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هدا القانون ،تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل ،إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا

[1] يراجع نص المادة 23 من القانون 18-07 .

القانون ، وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [1].

[1] يراجع نص المادة 25 ،من القانون 18-07 .

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

في ضل إنتشار الجرائم الالكترونية

الحماية الإجرائية للبيانات الشخصية في ظل إنتشار الجرائم الالكترونية:

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت البيانات الشخصية عرضة لانتهاكات متعددة عبر الفضاء الإلكتروني، مما أدى إلى بروز الجريمة الإلكترونية كأحد أخطر التهديدات التي تمس خصوصية الأفراد وأمن المجتمعات.

تشمل هذه الانتهاكات أشكالًا متعددة مثل الاختراق، والسرقة، والنشر غير المشروع للمعلومات الحساسة.

وفي مواجهة هذا الخطر، بات من الضروري أن تتدخل القوانين التنظيمية والإجرائية لحماية البيانات الشخصية، وذلك من خلال تجريم الأفعال الإلكترونية الضارة وفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها، وإتخاد إجراءات المرافبة الالكترونية والتحقيق من طرف السلطات المخولة لها قانونا ومن هدا المنوال نهدف إلى تسليط الضوء في دراستنا على ماهية الجرائم الالكترونية أولا و الحماية الإجرائية المقررة لهذه البيانات .

المبحث الأول: ماهية الجرائم الالكترونية

الجرائم الإلكترونية هي أفعال غير مشروعة تُرتكب باستخدام الحاسوب أو شبكة الإنترنت وتهدف إلى الإضرار بالأفراد أو المؤسسات، تشمل هذه الجرائم الاختراق، السرقة، والاحتيال، وتتميز بسرعتها وصعوبة تتبع مرتكبيها.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الالكترونية

الجرائم الإلكترونية هي سلوكيات غير قانونية تُرتكب عبر الوسائط الرقمية، وتهدف إلى الإضرار بالأنظمة المعلوماتية أو سرقة البيانات أو الابتزاز الإلكتروني،ولخطورة هده الجرائم وانعكساتها السلبية تم تعديل وإدراج ثمان 08 مواد خاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية مع تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 بإدراج المواد 394مكرر الى المادة 394 مكرر 7 من القسم السابع مكرر ،المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات .[1]

[1] يراجع نص المادة394 مكرر ،من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب أمر رقم 24-06 مؤرخ في 28-04-2024 ، المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الالكترونية

بالرغم من تعدد التسميات، لم يتفق الفقه الجنائي على مصطلح موحّد للجريمة الإلكترونية، حيث تختلف التسمية تبعًا للزاوية التي يُتناول منها هذا النوع من الجرائم، ومن بين أبرز المصطلحات

المستخدمة: "الجريمة المعلوماتية"، "جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال"، "جرائم الحاسوب والإنترنت"، و"الجرائم المستحدثة"[1]، الجريمة الناعمة، إجرام ذوي الياقات البيضاء[2].

يرى الأستاذ روزنبلانت أن الجريمة الإلكترونية تمثل نشاطًا غير مشروع يستهدف نسخ المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو الوصول إليها أو تعديلها أو حذفها، أو تلك التي تُحوّل عبره. ويُفهم من هذا التعريف أن الأفعال غير المشروعة التي يُستخدم فيها الحاسوب كوسيلة فقط لا تندرج ضمن هذا التصور للجريمة الإلكترونية[3]

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري، "الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية"، مجلة مركز الدراسات،جامعة الكوفة،العراق ،مجلد 05 ، العدد سبعة ،2008، ص 112.

[2] مليكة عطوي،" الجريمة المعلوماتية"، **مجلة علمية** ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم علوم الإعلام والإتصال ،حوليات جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة ، العدد واحد وعشرون،2012 ، ص 08.

[3] حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، (غير منشور) ،تخصص علم الإجرام والعقاب جامعة باتنة،الجزائر ، 2011/2012، ص 14.

أما الأستاذ باركر، فيُعرّف الجريمة الإلكترونية بأنها أي فعل إجرامي متعمد، سواء ارتبط بالمعلوماتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وينتج عنه إلحاق ضرر بالمجني عليه أو تحقيق مكاسب غير مشروعة للجاني[1].

[1] مُحَمَّد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والأنترنت مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004، ط 1 ، ص 8-9.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الالكترونية

إن قانون العقوبات الجزائري على غراره من الدول جاء بعقوبات تسلط على الجاني من أجل معاقبته على الجرم المرتكب وذلك الا بتوفر أركان الجريمة وهي الركن الشرعي ،الركن المادي والركن المعنوي وهي كالاتي :

أولا الركن المادي للجريمة الإلكترونية :تم تعريف الركن المادي من طرف الفقهاء على أنه كل فعل ينتج عنه توقيف نظام المعالجة الالية للمعطيات عن أداءه الطبيعي ،بحيث إجتمع أغلبية الفقهاء على ضرورة عدم الإشتراط بوقوع فعل التعطيل أو تضرر للنظام ،بلل يكفي أن يؤثر على أحد من عناصره فقط إن الركن المادي للجريمة يشمل جميع صور السلوك الإيجابية والسلبية في بيئة رقمية ،إذ يقوم الجاني بتجهيز الحاسب أو تحميل الكمبيوتر ببرامج إختراق وغيرها،ونكون أمام الركن المادي للجريمة الالكترونية في حالة تم الاعتداء على النظام المعالجة الالية للمعطيات أو سلامته أو في حالة الدخول والبقاء غير المشروع أو إتلاف النظام أو الحدف أو التغيير في المعطيات وهدا ماتطرق إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 394 مكرر في قانون العقوبات المعدل لسنة 2024 [1].

[1] بن دراح علي إبراهيم ،" محاضرات في الجرائم المعلوماتية "، (بحث غير منشور)، القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،السنة الثانية ماستر ،قسم الحقوق ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أفلو الاغواط ،السنة الجامعية 2021/2020 ،ص 14.

ثانيا الركن المعنوي للجريمة الالكترونية :وهو القصد الجنائي أي السلوك الصادر عن الشخص المسؤول الذي يتوفر فيه القصد الجنائي العلم والإرادة لتحديد المسؤولية الجنائية بغض النظر إدا كان على دراية بالمعرفة الفنية أولا .[1]

فنجد أن القضاء الأمريكي قد فرق في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدا الإرادة ومبدا العلم ،أما القضاء الفرنسي فقد إعتمد على مبدأسوء النيةوهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات 04-15 في القسم السابع مكرر المتعلق بالجرائم الماسة بالانظمة المعالجة الالية للمعطيات التي ترتكب عن طريق الغش .[2]

ثالثا الركن الشرعي :ويقصد بها السلوكات التي يجرمها المشرع ويفرض فيها عقوبات وهدا ماأقره المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون

وقد إعتبر المشرع الجزائري الاعتداء على المعلومات أو البيانات الالكترونية في بيئة إلكترونية جريمة يعاقب عليها القانون بإضافة القسم السابع مكرر إلى قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات [3].

[1] عبيرة منيرة ،"الحماية القانونية للبيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع الجزائري" ،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة سطيف، الجزائر،المجلد 15 ،العدد إثنان ،سنة 2023 ،ص 181 .

[2] عبيرة منيرة ،المرجع السابق ،ص 181 .

[3] عبيرة منيرة ،المرجع السابق،ص 181 .

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية

نظرًا لكون الجريمة الإلكترونية وليدة التطور العلمي والتكنولوجي، فإنها تتميز عن الجرائم التقليدية التي تُرتكب في الواقع المادي المحسوس، إذ تنفرد بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزها سواء من حيث طبيعة الجريمة نفسها، أو من حيث شخصية مرتكبها وسيتم توضيح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: السمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية.

نظرًا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها الجريمة الإلكترونية، باعتبارها تستهدف المعلومات بشكل مباشر، فإنها تختلف عن الجريمة التقليدية بمجموعة من الخصائص المميزة ويساعد التعرّف على هذه الخصائص في تطوير أساليب فعالة لمكافحتها.

ومن أبرز هذه السمات الخفاء والسرعة في التنفيذ، حيث تتسم الجريمة الإلكترونية بأنها غالبًا ما تُرتكب في الخفاء، إذ قد لا يلاحظ الضحية وقوعها حتى وإن كان متصلاً بالشبكة أثناء تنفيذها. ويعود ذلك إلى امتلاك الجاني مهارات تقنية عالية تُمكّنه من تنفيذ الجريمة بدقة متناهية، كما هو الحال

في إرسال الفيروسات المدمرة، أو سرقة الأموال والبيانات الحساسة، أو التجسس على المكالمات وسرقتها، وقد تتم بعض هذه الأفعال في جزء من الثانية، مما يصعّب اكتشافها والتصدي لها [1]

[1] –صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،(غير منشورة)، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وز الجزائر ،2013/03/06، ص 14 – 15.

ترتكب الجريمة الإلكترونية في بيئة رقمية معلوماتية تعتمد أساسًا على النظم الحاسوبية، بما في ذلك الأجهزة والمعدات والبرمجيات، أي أنها تنفذ من خلال المكونات المادية للحاسوب (hardware) والمكونات البرمجية (software). وغالبًا ما يُقدم على ارتكابها فاعل يتمتع بطبيعة خاصة وإمكانيات معرفية وتقنية عالية، إذ يوظف خبراته المعلوماتية وطرقه الاحترافية في تنفيذ أفعاله الإجرامية. وتتميز هذه الجرائم بصعوبة كبيرة في الحصول على دليل مادي ملموس، وذلك بسبب الطبيعة الرقمية التي تطغى على وسائل تنفيذها، مما يجعل تعقب الجريمة وتوثيق أدلتها أمرًا معقدًا يتطلب تقنيات متقدمة وأساليب تحقيق خاصة[1].

تستلزم الجريمة الإلكترونية أساليب إثبات خاصة وحديثة، تعتمد بشكل أساسي على التعليم والتدريب المتخصص والمستمر في علوم الحاسب الآلي، ومن ثم فإن التعامل معها يفرض وجود عناصر متخصصة مثل الشرطي الإلكتروني، والمحقق الإلكتروني، والقاضي الإلكتروني، بالإضافة إلى الخبير الإلكتروني، وذلك لضمان كشف هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وبالتالي، فإن الاستعانة بالخبراء تُعد ضرورية لتحليل وتفسير الأدلة الجنائية الرقمية، التي قد تُثبت براءة المتهم أو تُدين الفاعل، كما أن هذه الجريمة لا تعرف حدودًا جغرافية، فهي بطبيعتها عالمية، إذ يمكن

[1] نايري عائشة ،الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري،(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة أحمد درارية أدرار ،الجزائر ،2016-2017 ، ص16

لأي شخص في أي مكان في العالم، مثل الصين، باستخدام جهاز حاسوب أو حتى هاتف محمول، أن

ينفذ جريمة كالتزوير أو سرقة المعلومات أو الأموال ضد ضحية في بلد آخر كالو.م.أ، والعكس صحيح، وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الإبلاغ عن هذه الجرائم غالبًا ما تكون منخفضة، خاصة من طرف الشركات والمؤسسات، وذلك خشية التأثير السلبي على سمعتها أو فقدان ثقة العملاء.

ومثال على ذلك، ما وقع في بريطانيا عندما تعرض بنك "Merchant Bank City" لسرقة قدرها ثمانية ملايين جنيه إسترليني تم تحويلها إلى حساب في سويسرا.

ورغم ضبط الفاعل متلبسًا أثناء سحب الأموال، لم تتم ملاحقته قضائيًا، بل دفع له البنك مبلغ مليون جنيه مقابل التزامه بعدم الكشف عن تفاصيل الجريمة، مع إعلام البنك بطريقة اختراقه لنظامه الأمني، وغالبًا ما تكون الخسائر الناتجة عن مثل هذه الجرائم جسيمة بالنسبة للضحايا[1].

تتجلى ذاتية الجريمة الإلكترونية بوضوح في الأسلوب الذي تُرتكب به، حيث تختلف جذريًا عن الجرائم التقليدية التي غالبًا ما تعتمد على القوة الجسدية، كالكسر أو الخلع أو تقليد المفاتيح كما هو الحال في جرائم السرقة، أما الجريمة الإلكترونية، فترتكز على استخدام شبكة الإنترنت، ويقوم بها شخص يمتلك مهارات تقنية عالية تمكّنه من استغلال هذه الشبكة لارتكاب أفعال

[1]- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سعيد المسماري ، ص 10-11.

إجرامية متعددة، مثل التجسس أو انتهاك خصوصيات الآخرين أو استدراج القُصّر، دون الحاجة إلى استخدام العنف الجسدي أو إراقة الدماء، وعادة ما تُنفذ هذه الجريمة بتنسيق بين أكثر من شخص، بهدف الإضرار

بالضحية. فغالبًا ما يُشارك في تنفيذها فرد متخصص في تقنيات الحاسوب والإنترنت، يتولى الجانب الفني للمخطط الإجرامي، إلى جانب شريك آخر قد يكون من داخل المؤسسة المستهدفة أو من خارجها، يتكفل بعملية التغطية والتلاعب وتحويل العوائد غير المشروعة، مما يجعلها جريمة منظمة ومعقدة يصعب كشفها بسهولة[1].

الفرع الثاني: السمات الخاصة بالمجرم الإلكتروني

تُعد المعرفة، والمهارة، والذكاء من الركائز الأساسية في ارتكاب الجريمة الإلكترونية، إذ يسعى الجاني إلى الإلمام بكافة الظروف المحيطة بالجريمة، بما في ذلك مراحل تنفيذها، احتمالات نجاحها أو فشلها، وكيفية تجنب الوقوع في قبضة العدالة. فمرتكب هذا النوع من الجرائم غالبًا ما يسبق فعلته بدراسة دقيقة للبيئة التي يتحرك ضمنها، لتفادي المفاجآت التي قد تؤدي إلى كشفه أو إحباط مخططه. كما يتمتع المجرم الإلكتروني بقدرات تقنية عالية، تُمكّنه من تكوين تصور دقيق

[1]– سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق،(غير منشورة) تخصص قانون جنائي، جامعة محمّد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2013 – 2014، ص 18.

ومتكامل لجريمته قبل تنفيذها، مستفيدًا من خبراته في مجال تكنولوجيا المعلومات وشبكات الإنترنت.

فارتكاب جريمة إلكترونية يتطلب مستوى كبيرًا من المهارة التقنية والمعرفة المتخصصة، وهي صفات تميز الجريمة الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية التي غالبًا ما تعتمد على العنف الجسدي، ولهذا توصف الجريمة الإلكترونية بأنها "جريمة الأذكياء"، حيث يسعى مرتكبوها إلى ابتكار أساليب جديدة

وفريدة لا تكون معروفة مسبقًا، بهدف اختراق الأنظمة الأمنية للفضاء الإلكتروني وتحقيق أهدافهم الإجرامية بسرية وفعالية[1].

يتّصف المجرم الإلكتروني بشعور دائم بالخوف من انكشاف أمره، ورغم أن هذا الشعور يُرافق أغلب المجرمين بمختلف أنماطهم، إلا أنه يبرز بشكل خاص لدى مرتكبي الجرائم الإلكترونية، نظرًا لما قد يترتب على كشفهم من خسائر كبيرة، سواء من الناحية المالية أو المهنية، كفقدان الوظيفة أو انهيار السمعة. وتُساهم طبيعة الأنظمة المعلوماتية نفسها في الحفاظ على سرية أفعال الجاني، كونها تعمل بشكل آلي متكرر ومنتظم، ما يقلل من احتمالية ظهور مؤشرات تدل على وجود تلاعب أو خرق أمني، إلا في حال طرأت ظروف غير متوقعة أثناء التنفيذ تؤدي إلى فضح الجريمة.

[1]– سمية مزغيش ، المرجع السابق، ص20.

من جهة أخرى يتميز المجرم الإلكتروني بنزوعه بالتقليد، حيث يتفاقم هذا السلوك خاصة عندما يكون الفرد ضمن جماعة مما يجعله أكثر عرضة للتأثر بسلوك الآخرين، فيحاول تقليدهم في استخدام المهارات الفنية والتقنية، وقد يقوده هذا السلوك إلى الوقوع في فخ الجريمة ويعود ذلك إلى غياب الضوابط الذاتية والاستقرار النفسي والاجتماعي لدى الفرد، مما يُضعف قدرته على مقاومة المؤثرات

المحيطة، ويدفعه في النهاية إلى تبني سلوك إجرامي تقليدي بهدف الشعور بالانتماء أو تحقيق الذات بطريقة منحرفة[1].

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الالكترونية على البيانات الشخصية والحماية الإجرائية لها

نظم المشرع الجزائري الجرائم الالكترونية في المواد 55 ، 56، 57 ، 61 ،64 ،65 و66 من القانون 18-07 وهي جرائم متعلقة باجراءات المعالجة :1-جريمة معالجة المعطيات الشخصية

دون موافقة الشخص المعني أو رغم إعتراضه ،2-جريمة معالجة المعطيات دون إجراءات التصريح والترخيص ،وجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة .

[1]- سمية مزغيش، المرجع السابق ،ص 20-21.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية

نظم المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية في مواده 55 56 57 61 64 65 66 من القانون 18-07 المذكور سابقا وتثمتل في الجرائم المتعلقة باجراءات المعالجةوهي جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص وجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجراءات التصريح أو الترخيص ، تم التطرق إليها في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني تطرقنا الى الجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة وهي جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني ،جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات وجريمة خرق الاتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة باجراءات المعالجة

نظم المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة باجراءات المعالجة في المواد 55 و 56 و 57 من القانون 18-07 وتتمثل هذه الجرائم في جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني او رغم اعتراضه وجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجراءات التصريح والترخيص[1].

[1] تراجع المواد 55،56،57 ،من القانون 18-07 .

أولا – جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني :

نصّ المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 55 و57 من القانون 18-07 المذكور سابقا، حيث تُجرَّم كل عملية معالجة للمعطيات الشخصية تتمّ دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني، أو بالرغم من إبدائه اعتراضًا على ذلك ،ومن أركانها:

أ–الركن الشرعي :تنص المادة 55 من القانون 18-07 على معاقبة كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم إعتراضه [1].

كما تنص المادة 57 من القانون 18-07 بمعاقبة كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية الحساسنة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني .[2]

ب– الركن المادي: يتجسد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من خلال مخالفة أحكام المادتين 7 و36 من القانون رقم 18-07[3]، حيث تلزم المادة 7 بالحصول على الموافقة الصريحة من

[1] يراجع نص المادة 55 من القانون 18-07 .
[2] تراجع نص المادة 57 من القانون 18-07 .
[3] يراجع نص المادتين 07و 36 من القانون 18-07 .

الشخص المعني قبل الشروع في معالجة معطياته الشخصية، في حين تمنح المادة 36 من نفس القانون لهذا الأخير الحق في الاعتراض على المعالجة إذا توفرت أسباب مشروعة، ولضمان ممارسة هذا الحق، أوجبت المادة 32 من نفس القانون ضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية جمع تخص معطياته الشخصية، أما فيما يتعلق بالمعطيات الحساسة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون 18-07 على مبدأ عدم جواز معالجتها، إلا أنه يمكن الخروج عن هذا المبدأ استثناءً في حالة حصول

موافقة صريحة من الشخص المعني. وفي حال غياب هذه الموافقة، فإن المعالجة تُعد غير مشروعة وتُشكّل الجريمة المنصوص عليها في المادة 57 من القاون 18-07 ، غير أن المشرع أجاز معالجة هذا النوع من المعطيات دون موافقة الشخص، إذا تم الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية المختصة، وذلك وفقاً للحالات المحددة في نص المادة 18من نفس القاون .

ج– الركن المعنوي: يتعلق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي، ويتحقق ذلك من خلال علم الجاني بأن المعطيات التي يعالجها تخضع اولا لموافقة مسبقة من الشخص المعني، ومع ذلك يتعمد معالجتها دون هذه الموافقة أو بالرغم من اعتراض صريح من الشخص ذاته[1].

د–عقوبة جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني :

قرر المشرع الجزائري لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني، عقوبة الحبس من سنة (01)إلى ثلاث سنوات(03) وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و300.000 دج. أما في حالة معالجة المعطيات الشخصية الحساسة، فقد شدد المشرع العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

دون إمكانية الإختيار بينهما مما يعني أن المشرع الجزائري لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في توقيع أحد العقوبتين على الجاني [2].

بالإضافة إلى هده العقوبة الأصلية فقد يتعرض الجاني الى عقوبات تكميلية المنصوص عليها قي قانون العقوبات .

[1] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 36.

[2] يراجع المادتين 55و 57، من القانون 18-07 .

ثانيا :جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون أجراءات التصريح والترخيص

نظم المشرع الجزائري جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجراءت التصريح والترخيص في المادة 56 من القاون 18-07 ومن أركانها:

أ- الركن الشرعي:تنص المادة 56 على معاقبة كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي دون الحصول على تصريح أو ترخيص مسبق لدى السلطة الوطنية [1].

ب-الركن المادي:يظهر السلوك المادي في هده الجريمة وذلك بمخالفة أحكام المادة 12 من القانون 18-07 ،فهنا يتحقق الركن المادي في هده الجريمة بالقيام بمعالجة المعطيات دون التصريح المسبق أو الترخيص لدى السلطة الوطنية المختصة [2].

ج-الركن المعنوي :إن الركن المعنوي في جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجراءات التصريح والترخيص يتحقق بتوافر القصد العام دون القصد الخاص ، وذلك لمعرفة الجاني ومباشرته لمعالجة المعطيات الشخصية دون ترخيص أو تصريح ومخالفته للمادة 12من القانون 18-07 .

[1] يراجع نص المادة 56 ،من القانون 18-07 .

[2] يراجع نص المادة 12 ،من القانون 18-07 .

د– عقوبة جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجراءات التصريح والترخيص:

قرر المشرع الجزائري لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجراءات التصريح والترخيص في نص المادة 56 من القاون 18-07 بعقوبة الحبس من سنتين (02) الى خمس سنوات (05) وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج أما لجريمة نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية

دون الترخيص من السلطة الوطنية قفد شدد المشرع الجزائري في هده العقوبة مقارنة بالعقوبة التي تتم على المستوى الداخلي [1].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة

نظم المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية ضمن القانون رقم 18-07، وذلك في المواد 61، 64، 65 و66 وتتمثل في جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني ،جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات وجريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية .[2]

[1] يراجع نص المادة 56 ،من القانون 18-07 .

[2] يراجع المواد 61 ،64، 65 ،66 ،من القانون 18-07 .

أولا – جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة: تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 64 من القانون 18-07 ومن أركانها:

أ– الركن الشرعي :تنص المادة 64 من القانون18-07 بمعاقبة كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع تمكين الشخص المعني من ممارسة حقوقه، سواء تعلق الأمر بحق الإعلام، أو الولوج، أو التصحيح، أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32و 34 و35 و36 من نفس القانون [1].

ب– الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة في رفض المسؤول عن المعالجة لطلبات ممارسة حقوق الشخص المعني، كحق الإعلام بوجود معالجة لمعطياته الشخصية، أو حق الاعتراض على المعالجة إذا توافرت أسباب مشروعة، أو حق الولوج الذي يتيح له الاطلاع على أغراض المعالجة و المعطيات المعالجة، أو حق التصحيح الذي يسمح له بمحو أو غلق المعطيات الشخصية التي تمت معالجتها بشكل غير مطابق للقانون. ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً لهذا الرفض، سواء صدر شفهياً أو كتابياً، ضمنياً أو صريحاً.

[1]– يراجع نص المادة 64 ،من القانون 18-07 .

كما أن التجريم لا يكون مطلقاً، إذ قرنه المشرع بعبارة "دون سبب مشروع"، ما يعني وجود حالات يجوز فيها للمسؤول رفض الاعتراف بهذه الحقوق، كأن يكون الطلب تعسفياً، وهو ما أشارت إليه المادة 34 من نفس القانون.

ج- الركن المعنوي: تُعد جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة جريمة قصدية، إذ يتطلب تحققها أن يكون الجاني قد تعمد رفض الحقوق عن علم وإرادة، مع إدراكه لعدم وجود سبب مشروع يبرر ذلك الرفض. وفي حالتي رفض حق الولوج أو التصحيح، فإن القصد الجنائي يتحدد بعد فصل السلطة الوطنية المختصة في الاعتراض أو الطلبكما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط توفر قصد جنائي خاص، إذ لا يؤخذ بعين الاعتبار الدافع وراء ارتكاب الفعل، وإنما يكفي تحقق القصد العام، أي الإرادة والعلم بالفعل المجرم[1].

د-عقوبة جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة، كما ورد في المادة 64 من القانون 18-07، بعقوبة تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية

[1]-عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 44-46.

تتراوح بين 20.000 دج و200.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وهو ما يدل على أن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة حسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة.

ثانيا :جريمة عدم الألتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية

نظم المشرع الجزائري هده الجريمة في المادة 65 من القانون 18-07 [1]ومن أركانها:

أ- الركن الشرعي:تنص المادة 65 من القانون 18-07 بمعاقبة المسؤول عن المعالجة الدي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38و 39 من هدا القانون ويعاقب بنفس العقوبةكل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو المذكورة في التصريح والترخيص [2].

[1] يراجع نص المادة 65 ،من قانون 18-07 .

[2] تراجع نص المادة 65 ،من القانون 18-07 .

ب–الركن المادي :إن عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية يقصد به مخالفة أو عدم التقيد بالمادتين 38و 39 من نفس القانون المثمتلة في ضرورة إتخاد المسؤول عن المعالجة التدابير التنظيمية أو التقنية واستعمال برامج مضادة للفيروسات واستعمال تقنية التشفير ومنع الاطلاع الغير على المعلومات [1].

ج–الركن المعنوي :تقوم هده الجريمة بقيام القصد الجنائي العام دون الخاص وذلك لتجاهل المسؤول عن المعالجة التدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية من الاعتداء أو الاتلاف ولا يمكنه الادعاء بأنه يجهل إجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات .

د–عقوبة جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة معالجة المعطيات الشخصية :

تمتلت عقوبة هده الجريمة بغرامة مالية من 200.000دج الى 500.000 دج دون الاخلال بالعقوبات الأشد. نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خفف من العقوبة مقارنة بالعقوبات التي أوردها في القانون 18–07 حيث إكتفى بغرامة مالية محددة كعقوبة لهدا الجرم .

[1] يراجع نص المادة 38 و39 ،من القانون 18–07 .

ثالثا :جريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية :

نظم المشرع الجزائري جريمة عدم الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية في المادتين 61و 66 من القانون 18-07 [1]،ومن أركانها:

أ-الركن الشرعي :نص المشرع الجزائري على جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المادة 61 من القانون 18-07 ومعاقبة كل من إعترض على إجراء عملية التحقق في عين المكان ، رفض تزويد أعضائها أو الاعوان بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيد المهمة الموكلة لهم ، عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح[2]

ب-الركن المادي :إتضح السلوك الاجرامي في هده الجريمة بالقيام بفعل عرقلة عمل السلطة الوطنية وذلك بالإعتراض وإستعمال كل الطرق التي من شأنها أن تغطي على المخالفات وتعيق عمل أعضاء

[1] يراجع نص المادة 61 و66 ،من القانون 18-07 .

[2] يراجع نص المادة61 ،من القانون 18-07 .

السلطة الوطنية عن الكشف عنها مثل منع الدخول الى المحل أو غلق أبوابه أو عدم إعطاء كلمة المرور وغيرها .[1]

ج–الركن المعنوي :وهو قصد الجاني من فعل الإعتراض و عرقلة عمل السلطة الوطنية .

د–عقوبة جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية:إن المشرع الجزائري عاقب كل من عمد على عرقلة عمل السلطة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ،مما منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في إختيار العقوبة المناسبة للجاني

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية

إن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية نصت عليها في كل من المواد 58 ، 59 ، 65 ، 68 من القانون 18-07 وتثمثل في جريمة الجمع الغير المشروع للمعطيات الشخصية وجرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية .

[1] عز الدين طباش ،المرجع السابق ،ص 48 .

الفرع الأول: جريمة الجمع الغير مشروع للمعطيات الشخصية

نظم المشرع الجزائري جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية ضمن أحكام القانون رقم 18-07، وذلك في المادتين 59 و68 وتتمثل هذه الجرائم في استعمال أساليب غير مشروعة لجمع المعطيات الشخصية، وجريمة جمع المعطيات الشخصية بخصوص الجرائم[1] .

أولا – جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية:

نتطرق الى أركان جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية وهي الركن الشرعي ،المعنوي والمادي كالاتي :

أ- **الركن الشرعي** : جاء في نص المادة 59 من القانون 18-07 جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية وتنص على معاقبة كل من قام يجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة .

ب- **الركن المادي**:إن السلوك الاجرامي في هده الجريمة يظهر من خلال التدليس في جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي والغير النزيه والغير المشروع .

[1] يراجع نص المادتين 59 و68 ،من القانون 18-07 .

ج–الركن المعنوي: تُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث يتحقق الركن المعنوي بقيام الجاني بجمع المعطيات الشخصية مع علمه بعدم مشروعية الوسائل التي يستخدمها، واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل رغم علمه بمخالفته لأحكام المادة 59 من القانون 18-07. ولا يشترط في هذه الجريمة توفر قصد جنائي خاص، إذ يكفي القصد العام، أي العلم بالفعل والإرادة في ارتكابه، دون الحاجة إلى بيان الباعث أو الهدف من وراء ارتكاب الجريمة[1].

عقوبة جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية:

نص المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون رقم 18-07 على تجريم جمع المعطيات الشخصية بأساليب تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، وقرر لها عقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و300.000 دج. ويُفهم من هذا النص أن المشرع يتعامل بصرامة مع مثل هذه الأفعال نظراً لما تشكله من اعتداء خطير على الحق في حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، والذي يُعدّ من الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً، كما أن الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، دون منح القاضي خيار تطبيق إحداهما دون الأخرى.

[1]– طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير،(غير منشورة) جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006-2007، ، ص 107.

ثانيا :جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية :

نظم المشرع الجزائري هده الجريمة في المادة 68 من القانون 18-07 ومن أركاتها:

أ-الركن الشرعي :نصت المادة 68 من القانون 18-07 بمعاقبة كل من قام بوضع أو حفظ في الذاكرة الالية للمعطيات الشخصية جرائم أو إدانات أو تدابير أمن .[1]

ب-الركن المادي :إن السلوك الإجرامي في هده الجريمة وهو قيام الجاني بحفظ في الذاكرة الالية للمعطيات الشخصية الجرائم والادانات المتعلقة بالشخص المعني بمعنى أنه بمجرد الوضع أو الحفظ في الذاكرة الالية تقوم الجريمة حتى وان كان الجاني لايريد معالجتها .[2]

ج-الركن المعنوي :إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 68 اكتفى بقيام القصد الجنائي العام والمتمثل في إرادة الجاني بحفظ وجمع المعطيات الشخصية للشخص المعني في الذاكرة الألية .

عقوبة جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية :

يعاقب كل من قام بجمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم والادانات بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلا ت سنوات وغرامة مالية من 60.000دج الى 300.000دج.[3]

[1] يراجع نص المادة 68، من القانون 18-07 .

[2] عز الدين طباش ،المرجع السابق ،ص 33 .

[3] يراجع نص المادة 58 ،من القاون 18-07 .

بالاضافة الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات .

نلاحظ أن المشرع لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إختيار بين إحدى العقوبتين .

الفرع الثاني: جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على مجموعة من الجرائم المرتبطة بالاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية، وذلك في المواد 58 و65 (الفقرة 2)، 60 ،62 و69. وتتمثل هذه الجرائم أساساً في الانحراف عن الأغراض المصرح بها أو المرخص لها أثناء معالجة المعطيات، ومخالفة شروط التصريح أو الترخيص، أو استخدام المعطيات لأغراض أخرى غير تلك التي تم الإبلاغ عنها مسبقاً لدى السلطة الوطنية،ومن أركانها:

أ- الركن الشرعي: نصت المادة 58 بمعاقبة كل من أنجز أو إستعمل معالجة معطيات شخصية غير تلك التي صرح بها أو رخصت له ، مما يمنح القاضي هامشاً من السلطة التقديرية في اختيار العقوبة الأنسب حسب ظروف كل حالة[1].

[1]- يراجع نص المادة 58 من القانون 18-07.

يُلاحظ أن المشرع في هذا السياق لم يشدد العقوبة مقارنة بجرائم أخرى أكثر جسامة، ربما بالنظر إلى أن الركن الأساسي في هذه الجريمة يتمثل في مخالفة التزام شكلي متعلق بالتصريح أو الترخيص، وليس في انتهاك مباشر لحقوق الأشخاص، وإن كانت النتائج المترتبة عليها قد تكون خطيرة في بعض الأحيان.

وتندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك، حيث يكفي مجرد قيام الفعل المتمثل في المعالجة لغير الأغراض المصرح بها، دون الحاجة إلى تحقق ضرر فعلي حتى تقوم المسؤولية الجنائية. وهي جريمة عمدية، يُشترط فيها علم الجاني بطبيعة الغرض المصرح به ومع ذلك يعمد إلى تجاوزه بإرادة حرة[1].

ب- **الركن المادي** :يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة من خلال قيام الجاني باستلام أو تلقي معطيات شخصية بقصد معالجتها تحت أي شكل من الأشكال، ثم الانحراف عن الغاية أو الهدف الذي تم التصريح أو الترخيص به لتلك المعالجة. ويُمكن تحديد نطاق هذا الانحراف من خلال الطلب المسبق الذي يُقدم إلى السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات، والتي تضطلع بدور رقابي استباقي، الغرض منه منع أي انحراف محتمل في استعمال البيانات دون أن يشكل ذلك عائقًا أمام إمكانية استغلالها بشكل قانوني.

[1]- يراجع نص المادة 58 من القانون 18-07.

ويتحقق الركن المادي بمجرد تحويل البيانات المستلمة إلى أغراض لم يتم التصريح بها، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية، سياسية، إعلانية أو لأي استعمال آخر خارج النطاق المعلن، دون الحاجة إلى وقوع ضرر فعلي على الشخص المعني بالمعالجة[1].

ج- الركن المعنوي: إن جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير مصرّح بها تُعد من الجرائم العمدية، إذ يتطلب الأمر توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بأنه يتجاوز الغرض المصرّح به، وإرادته في توجيه المعالجة نحو أهداف أخرى. لكن، وبالرجوع إلى آراء بعض فقهاء القانون، لا يُعد القصد العام كافيًا بمفرده لقيام هذه الجريمة، إذ يرون ضرورة توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية الغش والخداع، أي أن الجاني كان منذ البداية يُضمر نية استعمال المعطيات لأغراض غير تلك المصرح بها، وأن التصريح لم يكن سوى واجهة شكلية لإخفاء الأهداف الحقيقية.

غير أن هذا الرأي الذي يستند إلى التشريع الفرنسي لا ينسجم تمامًا مع فلسفة المادة 58 من القانون الجزائري 18-07 لأن العقوبة المقررة فيها بسيطة نسبيًا (حبس من 6 أشهر إلى سنة،وغرامة

[1] صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنلوجيا، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية،(غير منشورة)،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة ،الجزائر، 2014-2015، ص277

من(60.000 دج) إلى(100.000 دج)، مقارنةً مع العقوبة المنصوص عليها في المادة 56 التي تعاقب على القيام بالمعالجة دون أي تصريح أو ترخيص.

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يشترط القصد الخاص بل اكتفى بتوافر القصد العام لقيام الجريمة، مما يعني أن مجرد العلم والانحراف عن الغرض المصرح به يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية[1].

عقوبة جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية

أقرّ المشرع الجزائري في المادة 58 من القانون 18-07 عقوبة محددة لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير مصرح بها أو غير مرخص لها، تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة، وغرامة مالية تتراوح بين 60.000 دج و100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويُلاحظ من خلال هذه العقوبة أن المشرع الجزائري تبنى توجهًا عقابيًا معتدلًا، حيث منح للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الأنسب وفقًا لظروف وملابسات كل قضية على حدة، وذلك من خلال إمكانية الاكتفاء بالغرامة أو الحبس أو الجمع بينهما.

[1]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 54.

كما تعكس هذه العقوبة الطابع الجنحي للجريمة، وهو ما يدل على أن المشرع لم يُعامل هذا الانحراف بنفس درجة الخطورة التي تُنسب إلى الجرائم التي تمسّ مباشرة الحقوق الأساسية للأشخاص،

كالمعالجة دون تصريح أو جمع المعطيات بطرق تدليسية، والتي يُعاقب عليها بعقوبات أشدّ، ومع ذلك، فإن مجرد تجاوز الأغراض المصرح بها، وإن لم يترتب عليه ضرر فعلي، يُعد مساسًا صريحًا بمبدأ

الشفافية وحماية الحياة الخاصة للأفراد، ما يبرر ضرورة وجود ردع قانوني لحماية المعطيات الشخصية من أي استغلال تعسفي[1].

المطلب الثالث:الحماية الإجرائية للبيانات الشخصية من الجرائم الإلكترونية

إن المشرع الجزائري أدرك بأن مواجهة الجريمة الإلكترونية لا تكون فقط بوضع قوانين ردعية بل يجب إتخاد إجراءات وقائية وتحفظية ،من أجل تفادي الجرائم الألكترونية والكشف عنها قبل وقوعها وهدا من خلال قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يشمل المواد من 65

[1] يراجع نص المادة 58 من القانون 18-07 .

مكرر 5 إلى65 مكرر 10 [1]،و قانون رقم 09-04 المؤرخ في 06 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها .

الفرع الأول :الحماية الإجرائية للبيانات الشخصيةمن خلال قانون الإجراءات الجزائية:

نص قانون الأجراءات الجزائية على مجموعة من إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات والتي تتمتل فيمايلي كل من إجراء التفتيش ،إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات :

أولا –التفتيش:ويكون طبقا للقواعد منها الحصول على إدن مسبق من قبل السلطة القضائية المختصة وهدا مانصت عليه المادة 44 :"لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال الى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهمو في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياءا لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهوريةأو قاضي التحقيق مع

[1] نص المادة 65 مكرر ،من القانون الإجراءات الجزائية، رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

وجوب الإستضهار بهدا الأمر قبل الدخول الى المنزل والشروع في التفتيش ".[1] وأيضا يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن أثناء عملية التفتيش والضبط في الجرائم الماسة بأنظمة لمعالجة الالية للمعطيات أو بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش وهدا في حالة ما إذا كان صاحب المسكن موقوفا للنظر أو محبوسا ويستحيل نقله وذلك تجنبا للمخاطر التي تمس النطام ،أما وقت التفتيش فقد وضع المشرع الجزائري استثناء لأوقات التفتيش فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

ثانيا –إعتراض المراسلات :نصت عليه المادة 65 مكرر 05 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التحري عن الجرائم الخطيرة على مايلي :"إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمةالمتلبس

[1] يراجع نص المادة 44 ،من قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،يعدلل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري ،العدد 84 ،الصدر 24ديسمبر 2006 .

[2] يراجع نص المادة 47 ،من قانون 06-22.

بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمايلي :إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية" .[1]

ويقصدبها كل عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إيطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم وتكون هده المراقبة عن طريق إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلا ت التي هي عبارة عن بيانات قابلة للتخزين والتوزيع .

ثالثا-تسجيل الأصوات :ويقصد به تسجيل المحادثات الشفوية السرية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص وقد ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية وهدا مايسمح لضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن إحدى الجرائم الخطيرة المرتكبة المنصوص عليها في نص المادة السابقة .[2]

رابعا-إلتقاط الصور :نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيث وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .....الخ ".

[1] يراجع نص المادة 65 ،من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] يراجع نص المادة 65 مكرر 05 ،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويقصد به وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم و إخفاء ها في أماكن خاصة لألتقاط صور.

الفرع الثاني :الحماية الإجرائية من خلال قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

وهي الأجراءات المستحدثة التي يعتمدها المتحري من أجل الكشف عن الجريمة الألكترونية والتحقيق عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال منها :جرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني كمراقبة الاتصالات الإلكترونية ،تفتيش النظم المعلوماتية ،حجز المعطيات المعلوماتية وجمعها وتسجيلها .

أولا –إجراء المراقبة الإلكترونية للإتصالات :إن إجراء المراقبة الالكترونية يعد من أهم المصادر التحري التي يعتمد عليها في الكشف عن الجرائم ويكون المراقب الالكتروني من ضباط الشرطة القضائية يتميز بالكفاءة التقنية في مجال لمعلوماتية بالإضافة للأظليات القانونية لضمان شرعية هدا الإجراء وتطبق عملية المراقبة الإلكترونية على المشتبه بواسطة تتبع إتصالاته الإلكترونية إرسال وإستقبال .[1]

[1] حياطي فاطيمة ،هروال نيلة هبة ،"الحماية الإجراءية للحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة الجريمة المعلوماتية "،مجلة الدراسات القاونية ،جامعة ابن خلدون تيارت ،الجزائر ،المجلد 07 ،عدد الثاني ،سنة 2021 ،ص 137 .

وقد أوكل المشرع الجزائري بموجب المادة 4 فقرة 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 امؤرخ في 08 أكتوبر 2015 ،المحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوفاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها مهمة مراقبة الاتصالات الإلكترونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها تحت سلطة القاضي المختص .[1]

ثانيا –إجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية :سمح المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة وكدا ضباط الشرطة القضائية في إيطار قانون الإجراءات الجزائية وفي حالات محددة في المادة 04 من القانون 09-04 بالدخول إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وتفتيش المعطيات المخزنة بها ،كما سمح المشرع الجزائري بتمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني تم الدخول إليها

عن طريق منظومة أخرى موجودة داخل التراب الوطني وهدا مانصت عليه المادة 05 فقرة 04 من

[1] مرسوم رئاسي رقم 15-261 ،المؤرخ في 18 أكتوبر 2015 ،المحدد تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكلفحتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ،العدد 53 ،المؤرخ في 18أكتوبر 2015 .

القانون 09-04 .[1]

ثالثا –إجراء حجز المعطيات المعلوماتية :نصت لمادة 06 من القاون 09-04 على حجز المعطيات الألية منها الأشياء المادية والبيانات المعالجة إلكترونيا وأيضا أجاز المشرع في نص هده المادة

حجز كل المعطيات المخزنة التي تفيد في الكشف عن الجرائم وذلك بنسخ المعطيات على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز ووضعها في أحراز وفقا بما جاء به قانون الإجراءات الجزائية .[2]

كما يجب على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية .

كما نصت المادة 07 من قاون 09-04 "إذا إستحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 06 لاسباب تفنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش إستعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم بإستعمال هده المنظومة .[3]

[1] يراجع نص المادة 05 ،فقرة 04 ،من القانون 09-04 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 47 ،المؤرخ في 05-غشت 2009 .

[2] حياطي فاطيمة ،هروال نبيلة ،المرجع السابق ،ص 138 .

[3] يراجع نص المادة 07 ،من قاون 09-04

رابعا –جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها :نظم المشرع الجزائري إجراء جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها ضمن قانون 09-04 وجعلها من الإلتزامات مقدمي الخدمات حيث نصت المادة 10 من القانون 09-04 :"في إيطار تطبيق أحكام هدا القانون ،يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها .....ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزوها بطلب من المحققين وكذلك المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق .[1]

خامسا –التحفظ العاجل للبيانات المعلوماتية المخزنة : نظم المشرع الجزائري إجراء التحفظ العاجل للبيانات المعلوماتية المخزنة ضمن قانون 09-04 و نصت عليه في المادة 11 من القانون 09-04 في إجراء حفظ المعطيات المتعلقة بخط السير على أنه :"مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ :المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة ،المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال ،الخصائص التقنية وكدا تاريخ ووقت ومدة كل إتصال ،المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها ،المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه وكدا عناوين الواقع المطلع عليها ،بالنسبة لنشاطات الهاتف ،يقوم المتعامل

[1] يراجع نص المادة 10 ،من القاون 09-04 .

بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة أ ،من هده المادة وكدا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الإتصال وتحديد مكانه كما تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة بسنة واحدة إبتداءا من تاريخ التسجيل ".[1]

[1] يراجع نص المادة 11 ،من قانون 09-04 .

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا ومن خلال ماتم تقديمه نقول إن موضوع حماية البيانات الشخصية في الجزائر لم يحض بالتأطير القانوني الازم والدي ظل غائبا لفترة طويلة نسبيا مقارنة مع إنفتاح الجزائر على تكنولوجيات الإعلام والإتصال خاصة الربط بالشبكة العنكبوتية العالمية بداية من سنة 1995 إلى غاية صدور القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي جاء ليكرس حماية الحياة الخاصة ،الذي ينص عليه الدستور الجزائري لاسيما في المادة 47 منه ،والحد من الأثار السلبية الرهيبة التي خلقتها تكنولوجيات الإعلام والاتصال خاصة وسائل التواصل الاجتماعي والتي باتت اليوم منصة لتبادل وتناقل الملفات التي تحمل المعطيات الشخصية للافراد بلا قيد ولا شروط ،مما هدد وإنتهك الحريات العامة والخاصة ،وعلى هدا فقد عرضنا في هده الدراسة أولا مفهوم البيانات الشخصية تعريفها وأنواعها ،كما عرفنا المعالجة للبيانات الشخصية وشروطها قبل المعالجة والمسؤول عن المعالجة وأيضا السلطة الوطنية المكلفة بحماية البيانات الشخصية والجرائم المتعلقة بالمعالجة والجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية والعقوبات المقررة لها ،والحماية الإجرائية للبيانات الشخصية من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها .

وعلى ضوء دراستنا نستلخص مجموعة من النتائج والتوصيات التالية :

قدم المشرع الجزائري من خلال قانون 18-07 المؤرخ في 10يونيو 2018 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية مفهوما شاملا للبيانات الشخصية باعتبارها مدخلات النظام وتأخد على شكل ارقام أو رموز أو عبارات بحيث تعتبر عنصرا أساسيا في تحديد نطاق تطبيق القانون والذي يسد فراغا تشريعي كبير ويؤسس إيطار قانوني يحفظ خصوصية الأفراد .

كرس المشرع الجزائري حمايةكبرى لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأي طريقة كانت يدوية أو ألية مما يضمن شرعيتها والحفاظ على خصوصية صاحب البيانات قبل أثناء وبعد المعالجة كما إشترط المشرع الجزائري في نصوص مواده من القانون 18-07 المذكور سابقا بضرورة رضا الشخص المعني وموافقته في معالجة معطياته الشخصية أو بعدم موافقته في معالجتها إلا في الحالات التي يستوجب فيها بقوة القانون في معالجتها كما فرض التصريح والترخيص المسبق للمعالج وأيضا حدد المسؤول عن المعالجة سواءالأصلي أو من الباطن وأسس سلطة وطنية مستقلة لحماية المعطيات التي تتولى مراقبة وإحترام الحقوق ومنح التراخيص وإستقبال الشكاوي وإصدار إندارات أو عقوبات ردعية.

إن السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية لا تتمتع بالاستقلالية كون أن أعضاء السلطة وعلى رئسهم الرئيس معينون بموجب مرسوم رئاسي .

كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للسلطة الوطنية المكلفة بمراقبة مدى إحترام وتطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية،إذ فرض عقوبات كل من يرفض التعاون مع أعضاء السلطة الوطنية أثناء المراقبة للمحلات .

إن المعالجة الالية للمعطيات وبالرغم من إيجابياتها في تقريب المسافات وتوفير الوقت والجهد إلا أن إنتشار الجرائم المعلوماتية جعل منها هدفا سهلا في سرقتها مما إستدعت الضرورة الملحة في حمايتها والتي أسهمت في ضبطها مختلف المنظمات الدولية منها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية كالاتحاد الأوربي والافريقي الذي بادر بإتفاقية مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي .

إن المشرع الجزائري وعلى ضوء الانتشار الواسع للجرائم الالكترونية على البيانات الشخصية فرض عقوبات مخففة وأخرى مشددة وذلك بتسليطه نوعين من العقوبة هما الحبس والغرامة بالإضافة إلى عقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك كل من يخالف أو يهدد سلامة المعطيات الشخصية وقد ذكرها في القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

إن قانون 18-07 جاء متأخرا ورغم هدا فقد ملئ فراغ قانوني في مجال حماية المعطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة .

إن المشرع الجزائري قد جرم أفعال البقاء بصورة غير مشروعة في نص المادة 394مكرر من قانون العقوبات الجزائري دون تحديد حالاته فقد يستمر بالدخول الى النظام عن طريق الخطأو الصدفة .

إستخدم المشرع الجزائري نوعين من العقوبة الحبس ،الغرامة وقد يتعرض الجاني للعقوبات التكميلية المذكورة في قاون العقوبات .

التوصيات:

أولا تحقيق إستقلالية كاملة للسلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية .

ثانيا إدراج دروس أو مقاييس تشمل الجرائم الالكترونية نظرا لكثرة الانتشار السريع لظواهر الجرائم الالكترونية وتطورها .

ثالثا الاستفادة من التجارب الدولية في طرق مكافحة الجرائم الالكترونية التي تستهدف البيانات الشخصية

رابعا–العمل على توعية الأفراد نحو أهمية بياناتهم الشخصية وتنبيهم بالمخاطر التي تحيط بها والمخاطر التي يمكن أن تصيبهم من جراء الكشف عنها .

خامسا – سن قوانين التي تحد من الاستخدام السيئ للبيانات من قبل الشخص المعنوي الشركات والمؤسسات ووضع إلتزامات قانونية على عاتقهم تحضر الإستخدام الغير المشروع للبيانات الشخصية للافراد.

-سادسا على المشرع الجزائري سن قانون موحد لمكافحة جرائم معلومات بحيث يجمع كل النصوص الموضوعية ،الإجرائية والتنظيمية ويكون مرشد قانوني وبهده الطريقة يسهل عمل رجال الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق كما يسهل ويساعد كل الجهات المعنية من طلبة ومحامين وأساتدة جامعيين فيما يخص هدا النوع المستحدث من الجرائم .

الفهرس

فهرس المحتويات

خطة البحث :	
مقدمة	
الفصل الأول :الإيطار النظري للبيانات الشخصية	
المبحث الأول :مفهوم البيانات الشخيصية	
المطلب الأول :تعريف البيانات الشخصية	
الفرع الأول :تعريف البيانات	
الفرع **الثاني** :المقصود بالبيانات الشخصية	
المطلب الثاني:أنواع البيانات الشخصية	
الفرع الأول :البينات الشخصية الحساسة	
الفرع الثاني: البيانات الشخصية الغير الخساسة	
المطلب الثالث :المبادئ والحقوق لحماية البيانات الشخصية	
الفرع الأول :المبادئ الأساسية المتعلقة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	
الفرع الثاني :الحقوق المرتبطة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي	
المبحث الثاني :معالجة المعطيات الشخصية	
المطلب الأول :مفهوم معالجة المعطيات	
الفرع الأول :تعريف معالجة المعطيات	
الفرع الثاني :أنواع معالجة المعطيات	
المطلب الثاني :شروط معالجة المعطيات	
الفرع الأول :موافقة شخص المعني لمعالجة المعطيات الشخصية	
الفرع الثاني :إجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية	
المطلب الثالث :المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية	
الفرع الأول :تعريف المعالج	
الفرع الثاني :السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	
الفصل الثاني : الحماية الجزائية للبيانات الشخصية من الجرائم الإلكترونية	

المبحث الأول :ماهية الجرائم الالكتروني	
المطلب الأول :مفهوم الجرائم الإلكترونية	
الفرع الأول :تعريف الجرائم الالكترونية	
الفرع الثاني :أركان الجريمة الإلكترونية	
المطلب الثاني :خصائص الجريمة الإلكترونية	
الفرع الأول :السمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية	
الفرع الثاني :السمات الخاصة بالمجرم الإلكنروني	
المبحث الثاني :أنواع الجرائم الإلكترونية على البيانات الشخصية	
المطلب الأول :الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية	
الفرع الأول :الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة الشخصية	
الفرع الثاني :الجرائم المتعلقة بإلتزامات المسؤول عن المعالجة	
المطلب الثاني :الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية	
الفرع الأول :جريمة الجمع الغير المشروع للمعطيات الشخصية	
الفرع الثاني :جرائم الإستغلال الغير المشروع للمعطيات الشخصية	
المطلب الثالث :الحماية الإجرائية للبيانات الشخصية من الجرائم الإلكترونية	
الفرع الأول :الحماية الإجرائية للبيانات الشخصية من خلال قانون الاجراءات الجزائية	
الفرع الثاني : من خلال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات إعلام وإتصال	
خاتمة	

قائمة المصادر و المراجع

المراجع :

أولا-القرءان

القوانين:

الأوامر:

المراسيم:

01- المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-01 ،المؤرخ في 15 يناير 1994 ،المتعلق بالمنظومة الإحصائية .

02- مرسوم رئاسي رقم 15-261 ،المؤرخ في 18 أكتوبر 2015 ،المحدد تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكلفحتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ،العدد 53 ،المؤرخ في 18أكتوبر 2015 .

01-الأمر رقم 24-06 المؤرخ في 28-04-2024 ،يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات .

01-القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 26جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 06-مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري

04-القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 ،الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

03-القانون 14-08 ،المؤرخ في 09-08 -2014 ،الذي يعدل ويتمم الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية الجزائري

02-القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو لسنة 2018 ،يتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جريدة رسمية ،عدد 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018 .

03- **الكتب:**

01-خثير مسعود ،الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ،عين ميلة الجزائر ،دار الهدى ،سنة 2010

02-مروة زين العابدين صالح ،الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت ،بين القانون الدولي الإتفاقي والقاون الوطني ،الطبعة الأولى ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،سنة 2016 .

03-حطاب كمال ،القانون الجنائي في ظل التطور التكنولوجي إشكالات ومعالجات ،كتاب الملتقى الدولي ،الطبعة الأولى ،الدار البيضاء الجزائر،سنة 2023 .

04-مُحَّد امين أحمد الشوابكة جرائم الحاسوب والانترنت ،مكنبة دار الثفافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،سنة 2004 .

المذكرات :

01-مُحَّد علي دويدة ،حماية البيانات الشخصية في إيطار مكافحة الجريمة المعلوماتية وفق القانون 18-07 ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قانونجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر ،سنة 2021 -2022 .

02-طارق عثمان الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير ،جامعة مُحَّد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،سنة 2006 -2007 .

03-حمزة بن عقون ،السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القاونية ،تخصص علم الإجرام والعقاب ،جامعة باتنة 2011-2012

04-صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص القاون الدولي للأعمال ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،سنة 2013 .

05-سمية مزغيش ،جرائم المساس بأأنظمة المعلوماتية ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ،قانون جنائي ،جامعة مُحَّد خيضر ،بسكرة الجزائر ،سنة 2013-2014 .

06- نايري عائشة ،الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري،(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار ،الجزائر ،2016-2017

07-عواد فاطيمة الزهرة ،الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة أليا ، مذكرة لتيل شهادة الماستر ،،(غير منشور) ،تخصص حقوق وعلوم سياسية ،قسم الحقوق جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ،الجزائر ،2019-2020 .

أطروحة الذكتوراه:

01-رابحي عزيزة ،الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ،أطروحة دكتوراه في القاون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،سنة 2017-2018 .

02-كحلاوي عبد الهادي ،الحماية القاونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،تخصص حقوق وحريات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ،الجزائر ،سنة 2021 -2022 .

03-صبرينة بن سعيد ،حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا ،رسالة ذكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر ،سنة 2014-2015 .

المقالات العلمية (المجلات) :

01-شافعي أمال ،التأسيس للحق في حماية البيانات الشخصية كحق مستقل عن الحق في الخصوصية في تشريع الإتحاد الأوربي ،مجلة الباحث القانوني ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر ،المجلد 01 ،العدد 02 ،سنة 2022 .

02-قوادري صامت جوهر ،الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا ،مجلة الدراسات القاونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف ،الجزائر المجلد 06 ،العدد ،سنة 2020 .

03-يوسف زروق ،حماية المعطيات الشخصية في الجزاءر على ضوء القانون رقم 18-07 ،المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الجلفة، الجزائر ،العدد 05 ،سنة 2018 .

04-شوقي يعيش تمام ومُحَّد خليفة ،نظام المعالجة الألية للمعطيات الإلكترونية مأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري ،مجلة خبر الأبحاث القاونية المعمقة ،العدد 25 ،سنة 2018 .

05-مُحَّد العيداني ويوسف زروق ،حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القاون 18-07 ،مجلة معالم الدراسات القاونية والسياسية ،العدد 05 سنة 2018 .

06-عز الدين طباش ،الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ،دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،لمجلة الأكاديمية للبحث القاوني ،العدد 02 ،سنة2018 .

07-مليكة عطوي ،الجريمة المعلوماتية ،حوليات جامعة الجزائر ،مجلة علمية ،العدد 21 ،سنة 2012 .

08-عادل يوسف عبد النبي الشكري ،الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية ،مجلة مركز الدراسات جامعة الكوفة ،العراق ،المجلد 05 ،العدد 07 ،سنة 2008 .

09-عبيرة منيرة ،الحماية القانونية للبيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتبية في ضوء التشريع الجزائري ،مجلة الإجتهاد القضائي ،جامعة سطيف الجزائر ،المجلد 15 ،العدد 02 ،سنة 2023 .

10-عادل شاوش ،زلزال بومرداس ،مجلة الشرطة العلمية والتقنية ،العدد 03 ،سنة 2018 .

المحاضرات :

01-بن دراح علي إبراهيم ،محاضرات في الجرائم المعلوماتية ،مطبوعة بيداغوجية ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة أفلو الأغواط ،الجزائر ،سنة 2020-2021 .

02- عبدلي نزار ،"محاضرات في مفياس حقوق الانسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف ،الجزائر ، 2019-2020 .